# حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري

## مقدمـــة

يعتبر موضوع حماية المستهلك من بين المواضيع الهامة، الذي ارتبطت مفاهيمه بالتعاملات البشرية منذ القدم، حيث كانت أول الأوامر التي صدرت إلى البشر متعلقة بترشيد الاستهلاك بقوله تعالى:**« وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين »** وقوله تعالى:**« فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخلوا الناس أشياءهم »**

وضعت الأديان السماوية والأنظمة المدنية القواعد والنظم التي تحكم حركة التجارة، وتنظم عمل الأسواق، إلا أن الرغبة في الربح السريع لا تزال قائمة إلى يومنا هذا، في ظل توجه العديد من الدول نحو الانفتاح الذي بقدر ما جلب من مزايا تمثلت في النهوض بمستوى معيشة المستهلك، على أساس تنوع وتعدد السلع والخدمات والسلع البديلة بحيث أصبح للمستهلك مجال واسع للاختيار. بقدر ما جلب هذا الانفتاح من عيوب كتدني مستوى الجودة في السلع والخدمات، وتزايد الآفات كالفساد والغش، التدليس والاحتكار، التي أصبحت تشكل خطرا على الإنسان على غرار الغش التجاري، وظهور ممارسات منافية للمنافسة، مما عرض المستهلك في أحيان كثيرة إلى الإصابة بأضرار جسيمة نتيجة فساد السلع التي تحصل عليها. نظرا لاتساع حجم طبقة المستهلكين وتعاظم الحاجة لحمايتهم، تطور مفهوم الحماية ووسائلها تطورا هائلا في الفترة الأخيرة، بحيث لم يعد تدخل الدولة في العملية الاستهلاكية قاصرا على إيجاد الضمانات الضرورية لتوفير السلع والخدمات، ومنع كل تلاعب بالأسعار. بل توسع أكثر ليشمل العديد من الخطوات والتدابير التي تحمي المستهلك في علاقته مع المحترف، هذه الأخيرة التي تعاني من انعدام التوازن بحيث أن أهم مصدر في هذا العيب الموجود في العلاقة يكمن في انعدام التكافؤ بين المستهلك والمتدخل الاقتصادي، من حيث حصيلة المعلومات التي يمتلكها كل طرف حول مضمون العرض، ليتفوق المتدخل على المستهلك بمعرفته للخصائص المميزة للمنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك.

إن التطور العلمي وتقدم الاختراعات والابتكارات وتطورها، صار من المؤكد أن الفرد باعتباره مستهلكا عاديا، أي طبيعي مهما كانت خبرته لا يستطيع معرفة جودة ما يقتنيه لأغراضه الاستهلاكية. حيث يتزايد جهل المستهلك بطبيعة المنتج ومدى جودته بتزايد التعقيدات الفنية في المنتج. الأمر الذي يجعل المستهلك بحاجة للاقتناع بجودة ما يقتنيه. وجاء على هذا الأساس قانون حماية المستهلك، ليقع في مواجهة الأشخاص الذين يحترفون بيع السلع والخدمات كأطراف أساسية في العلاقات الاستهلاكية مع المستهلكين. كما جاء هذا القانون حماية للمستهلك الذي يعد دائما الطرف الضعيف في العلاقة المتمثلة في عقد الاستهلاك، الذي جاء كنتيجة حتمية لتزايد النمط الاستهلاكي للأفراد. حيث أصبح التعاقد الوسيلة الفعالة أمام هؤلاء من أجل تلبية حاجياتهم اليومية. على اعتبار أن العقد يعد وسيلة مهمة لتبادل السلع والخدمات.

---

1-سورة البقرة، الاية 35.
2-سورة هود، الآية 58.

إن الدراسة القانونية لحماية المستهلك تتمثل في تسليط الضوء على موضوع الاستهلاك، الذي يمكن تعريفه في أبسط صورة بأنه استخدام أو استعمال الأموال والخدمات الاستهلاكية لإشباع الحاجات التي يحتاجها الإنسان. لأجل معالجة الخلل الحاصل في العلاقة التي تجمع المستهلك، لابد من إيجاد وسائل وقواعد وأحكام عديدة تدخل في نطاق قانون حماية المستهلك لتكون فعالة في تحقيق الحماية اللازمة للمستهلك.

هذا ما عمل عليه المشرع الجزائري بحيث تضمن القانون الجزائري مسؤوليات مدنية و جزائية تلحق بكل شخص يستغل المستهلك بطرق غير شرعية، كالغش و التحايل مع إلزام المتدخل الاقتصادي بإعلام المستهلك عن كل ما هو متعلق بالسلعة المعروضة للبيع، من أجل توفير الحماية القانونية للمستهلك.

إن عدم كفاية هذه الحماية جعلت المشرع يهتم بهذا الأمر، حيث اصدر أول نص قانوني بالأمر رقم89-02 [1] المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، تبعه المرسوم التنفيذي رقم 90-39 [2] المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش، و المرسوم التنفيذي رقم 90-266 [3] المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات. لكن أمام هذه الترسانة القانونية، و تشتت قواعد حماية المستهلك لم تظهر حماية فعلية له، لذا تدخل المشرع الجزائري مجددا، ألغى القانون رقم 89-02 المذكور أعلاه بإصداره للقانون رقم 09-03 [4] المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

من كل ما تقدم ذكره تبرز عدة تساؤلات لعل أهمها:

-لما هو الإطار القانوني المنظم لحماية المستهلك؟

- ما هي الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق المحترف؟

- ما هي الضمانات القانونية المقدمة لهذا الغرض؟

- فيما تتمثل الأجهزة التي خول لها القانون تفعيل حماية المستهلك؟

للإجابة على هذه التساؤلات تم وضع الخطة التالية حسب ما تقتضيه طبيعة البحث الذي اشتمل على مقدمة يليها فصلان و خاتمة. حيث تم الاعتماد في عملية إثراء هذا البحث على المنهج التحليلي الذي ساعد بشكل كبير في توسيع نقاط البحث المتنوعة، و يظهر ذلك من خلال التوصل إلى الخلاصة الأخيرة من كل العناصر التي تم التطرق إليها في البحث.

---

1- القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، المؤرخ في 7 فبراير 1989. ج. ر. العدد 6.

2- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش. المؤرخ في 25 فبراير 2009. ج. ر. ع 15.

3- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات.

4- القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش. المؤرخ في 27 فبراير 2009. ج. ر. العدد 15. الصادرة سنة 2009.

**الفصل الأول:** الجانب القانوني لحماية المستهلك.
**المبحث الأول:** المخاطبين بأحكام قانون حماية المستهلك.
**المطلب الأول:** المستهلك و المحترف.
**الفرع الأول:** تعريف المستهلك.
**الفرع الثاني:** تعريف المحترف.
**المطلب الثاني:** عقد الاستهلاك في القانون الجزائري.
**الفرع الأول:** تعريف عقد الاستهلاك.
**الفرع الثاني:** التكييف القانوني لعقد الاستهلاك.
**المطلب الثالث:** مميزات قانون حماية المستهلك.
**الفرع الأول:** الصياغة الفنية الخاصة بقانون حماية المستهلك.
**الفرع الثاني:** الطبيعة الآمرة لقواعد قانون حماية المستهلك.
**المبحث الثاني:** التزامات المحترف القانونية.
**المطلب الأول:** الالتزام بالإعلام.
**الفرع الأول:** الالتزام بوسم المنتجات (البيانات التجارية).
**الفرع الثاني:** الالتزام بالإفضاء و تقديم النصيحة.
**المطلب الثاني:** لالتزام العام بالضمان.
**الفرع الأول:** تعريف الضمان.
**الفرع الثاني:** اثأر الضمان.
**المطلب الثالث:** الالتزام بالوقاية.
**الفرع الأول:** تعريف الوقاية.
**الفرع الثاني:** تطبيق مبدأ الوقاية.
**الفصل الثاني:** الجانب المؤسساتي لحماية المستهلك و الضمانات المقدمة.
**المبحث الأول:** ضمانات حماية المستهلك.
**المطلب الأول:** عملية مراقبة المنتوجات و الإجراءات المتبعة.
**الفرع الأول:** عملية مراقبة المنتوجات.
**الفرع الثاني:** الإجراءات المتبعة في المراقبة.
**المطلب الثاني:**الأجهزة المختصة في الرقابة.
**الفرع الأول:** الأجهزة الإدارية.
**الفرع الثاني:** الأجهزة القضائية.
**المطلب الثالث:** الهيئات المكلفة بالرقابة.
**الفرع الأول:** الجمعيات.
**الفرع الثاني:** أعوان قمع الغش.
**المبحث الثاني:** المسؤولية و الجزاءات المترتبة على المخلين بالتزاماتهم.
**المطلب الأول:**المسؤولية المدنية.
**الفرع الأول:** تعريف المسؤولية المدنية.
**الفرع الثاني:** أركان المسؤولية المدنية.
**المطلب الثاني:** المسؤولية الجزائية.
**الفرع الأول:** تعريف المسؤولية الجزائية.
**الفرع الثاني:** أركان المسؤولية الجزائية.
**المطلب الثالث:** الجزاءات المترتبة على المخلين بالتزاماتهم.
**الفرع الأول:** التدابير التحفظية المتخذة في حق المخالفين.
**الفرع الثاني:** تطبيق العقوبات المقررة في حق المخالفين.
**خاتمة.**

## الفصل الأول: الجانب القانوني لحماية المستهلك.

يعرف قانون حماية المستهلك بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تحديد القواعد العامة لحماية المستهلك الجزائري، طوال عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك. الذي يتجسد من خلاله مفهوم الحماية المتمثلة في حفظ حقوق المستهلك، مع ضمان حصوله عليها، و بذل كل الجهود لتأمين الاستفادة منها.[1]

من ذلك كان لابد من إعطاء تعريف قانوني للأطراف المخاطبين بهذا القانون مع تحديد الشخص المستفيد من الحماية، وكذا معرفة الشخص المسؤول في مواجهة المتضرر.

انطلاقا مما تم ذكره قسم الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول سوف يتم فيه ذكر الأشخاص المخاطبين بأحكام قانون حماية المستهلك. أما المبحث الثاني يعرض من خلاله الالتزامات الواقعة على عاتق المحترف اتجاه المستهلك.

1- الداوي الشيخ، تحليل آليات حماية المستهلك في ظل الخداع والغش التسويقي، حالة الجزائر، محاضرة بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.ص.1.

## المبحث الأول: المخاطبين بأحكام قانون حماية المستهلك.

إن مسألة تحديد مفهوم أطراف العلاقة الاستهلاكية لها درجة كبيرة من الأهمية، ذلك بالنظر إلى الصعوبة التي دفعت بالبعض إلى وصف هذا المفهوم بأنه غير محدد حسب رأي جانب من الفقه. بحيث أن المستهلك والمحترف طرفان أساسيان ينصب عليهما قانون حماية المستهلك، ويلزمان بالتماشي مع قواعده وأحكامه. منه سوف يتم في هذا المبحث وضع تعريف لكل من المستهلك والمحترف، مع الإشارة إلى عقد الاستهلاك في القانون الجزائري، وذكر مميزات قانون حماية المستهلك.[1]

### المطلب الأول: المستهلك والمحترف.

إن تعريف المستهلك و المحترف يعتبر من المواضيع التي احتدم الخلاف حولها، الشيء الذي ساعد في تحديد الهدف الذي يكمن في محاولة إعادة التوازن في العلاقة بين الحرفي و المستهلك، بحيث يكتسب وصف المستهلك كل من يستهلك في سبيل المعيشة، و يكتسب وصف المتدخل كل من يقتني حاجاته من أجل غرض مهني.[2]

#### الفرع الأول: تعريف المستهلك.

إن تعريف المستهلك أمر يتسم بالصعوبة، باعتبار فكرة المستهلك لا تزال غير واضحة المعالم. و هو ما أثار مسألة إيجاد تعريف قانوني للمستهلك، الذي طرح عدة إشكاليات خلافا للمفهوم الاقتصادي الذي حظي بإجماع الاقتصاديين. ذلك ما لا يتضح في المجال القانوني سواء فقها أو قضاء أو تشريعا.[3]

غير أن التعاريف تعددت حول المستهلك، هناك من قصرت فكرة المستهلك على فئة معينة من الأشخاص، و هو ما يعرف بالاتجاه الضيق ووفقا له المستهلك هو الزبون غير المحترف للمؤسسة أو المشروع، أو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الخاضع للقانون الخاص، الذي يقتني أو يستغل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني، أي لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية. أما التعريف الذي جاء به الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك تجسد مع بداية ظهور الدعوة إلى حماية المستهلك، من خلال نداء الرئيس الأمريكي الأسبق كنيدي من أن المستهلكين هم الناس جميعا، ويعتبر على الأخص مستهلكا وفقا لهذا الاتجاه كل شخص يتعاقد لغرض الاستهلاك. أي اقتناء أو استعمال مال أو خدمة.[4]

---

1- الزبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية. 2011.ص.47.

2- عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 1. 2002. ص.12.

3- الزبير أرزقي، المرجع السابق، ص. 47.

4- بودالي محمد، الحماية القانونية للمستهلك في الجزائر، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص, 2002-2003. ص. 10-11.

إن المشرع الجزائري خالف غالبية التشريعات التي تركت أمر تعريف المستهلك للفقه والقضاء، بحيث اعتمد في تعريفه للمستهلك على مجموعة من النصوص القانونية كان أولها القانون رقم 89-02 [1] المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي لم يتطرق فيه المشرع إلى وضع تعريف للمستهلك.

إلا أنه تدارك الأمر من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-39 [2] المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، في مادته الثانية على أن المستهلك كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي، لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به. كذلك القانون رقم 04-02 [3] المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إذ جاء تعريف المستهلك في المادة الثالثة منه كالآتي: المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني. من خلال استقراء نص المادة أعلاه يلاحظ أن تعريف المستهلك يشمل كافة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية شريطة أن تكون مجرد من الطابع المهني. كما أن اعتراف المشرع لها بهذه الصفة يجعلها محلا للحماية التي تقررت في إطار قانون حماية المستهلك.

عرف المشرع الجزائري المستهلك بموجب القانون رقم 09-03 [4] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في مادته الثالثة(3) الفقرة واحد، بأن المستهلك هو الشخص الذي يمثل الحلقة أو المرحلة الأخيرة لعملية التداول التي تعتبر المرحلة الاقتصادية الأخيرة، أو كما عرفه جانب من الفقه بأنه كل شخص يجهز أو يستخدم المنتجات والخدمات بغرض غير حرفي كأن يشتري طعامه، أو يستأجر منزلا لمصلحته الشخصية ومصلحة عائلته . والراجح أنه يشتمل على جميع من هو مخاطب بالإشهار والملاحظ هنا أنه تم الاعتماد على مصطلح الإشهار مما يدعو إلى البحث عن المقصود بهذا الأخير، في الحقيقة له عدة معاني يتمثل أهمها في إعلام المستهلك، وهو حق كرسه القانون مثل إشهار السعر ووسم المنتجات.

---

1- القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
2- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش.
3- القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
4- المادة الثالثة (3 ) من القانون رقم 09-03: المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به.

من خلال ما جاء به المشرع الجزائري في القانون الجديد رقم 09-03 السالف الذكر، الذي ألغي بموجبه القانون القديم رقم 89-02 السالف الذكر أيضا، قد قصد توسيع مفهوم المستهلك بالرغم من أن بعض المواد الأخرى تتعارض مع هذه الصفحة، لكن يمكن الاستئناس من أن ذلك كان سهوا من المشرع والنص الجديد هو الساري المفعول. منه حتى يكون الشخص مستهلكا حقيقيا لابد من أن تكون هناك سلعة أو خدمة يقتنيها الشخص الطبيعي أو المعنوي بغرض الاستهلاك النهائي للمنتج. وعليه فإن اعتراف المشرع للأشخاص المعنوية بصفة المستهلكين وكذا استفادتها من الحماية المقررة للمستهلكين الطبيعيين تبقى تثير العديد من التناقضات، نظرا لما لهذه الأشخاص من وسائل وقدرات كبيرة تساعدها في تحقيق أهدافها عند تعاقدها مع غيرها.[1]

## الفرع الثاني: تعريف المحترف.

يتسم تحديد مفهوم المحترف هو الآخر بصعوبة أيضا، نظرا لارتباطه بقواعد كثيرة، كمعايير التمييز بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية، تعريف التاجر، قرينة التجارية.
إن المحترف على خلاف المستهلك، هو من يتصرف كأصل عام لتلبية حاجيات حرفته ومهنته، هو من يتصرف بقصد المضاربة فيشتري الأشياء بقصد إعادة بيعها ويستأجر المكان ليتخذه محلا لمزاولة نشاطه، ثم يقدم على تجهيزه بالمعدات والآلات. و من ثم فان المحترف هو الطرف الثاني في العلاقة الاستهلاكية، لذلك اختلفت تعاريفه لعدة أسباب يعود أهمها إلى تأثير نظرية المستهلك على نظرية المهني.

إن الأخذ بالمفهوم الموسع للمستهلك قد يؤدي أحيانا إلى غياب صفة المتدخل للشخص المتعاقد. الأمر الذي دفع إلى ضرورة تحديد مفهوم المحترف لمعرفة الحدود التي يجب أن يمارس فيها نشاطه والالتزامات التي تقع عليه. هو ما جاء به المشرع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 [2] المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات. بحيث يلاحظ من نص المادة أن المشرع لم يعرف المنتج بل أورد قائمة المحترفين معتبرا المنتج محترفا كغيره من المتدخلين في إطار مهنته يتصرف على خلاف المستهلك لتلبية حاجة حرفته و مهنته، إذ يشتري البضائع في سبيل إعادة بيعها أو يشتري أدوات لممارسة مهنته أو يقترض النقود لتطوير مشروع عمله.[3]

---

1-الزبير ارزقي، المرجع السابق، ص. 48.

2- المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي رقم 09-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات: المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، و على العموم كل متدخل ضمن أطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك.

3- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر. 2009. ص. 29.

إن الهدف من تصرف المتدخل الاقتصادي هو الذي يضعه إما في فئة المحترفين أو في فئة المستهلكين، مع الإشارة إلى أن مصطلح الحرفة الذي استخدم في نطاق قانون حماية المستهلك و قانون الاستهلاك، يحدد كل نشاط بهدف إنتاج أو توزيع أو أداء خدمات. إن أساس التمييز بين المستهلك و المحترف يتمحور في تطبيق القواعد الخاصة بحماية المستهلك، بحيث يتجلى من خلاله أن الحرفي يتمتع بمركز أقوى في مواجهة المستهلك بما للمتدخل من معرفة تقنية و معلومات و قدرة مالية، كون الغاية من حماية المستهلك إعادة التوازن في العلاقة بين المتدخل و المستهلك.[1]

اعتبر المشرع ضمن القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في المادة الثالثة (3) منه، بأن المحترف كل متدخل، مع الإشارة إلى أن كلمة محترف أو مهني متأتية من لفظ حرفة أو مهنة، التي يفسر معناها في نطاق قانون حماية المستهلك، أنها كل نشاط منظم لغرض الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمات، هي بذلك تتضمن مفاهيم المؤسسة أو المشروع، فقد يكون المحترف شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا اعتباريا مثل الشركات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي و التجاري. و عليه فالمهني هو ذلك الشخص الذي يتعاقد لمباشرة نشاطه، أو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يزاول نشاطا صناعيا أو تجاريا، أو حرفي أو زراعي، سواء كان هذا الشخص شخص معنوي عام أو خاص، حيث يعتبر المتدخل في مواجهة المستهلك ذلك الشخص الذي يحترف نشاط الإنتاج أو التصنيع أو التحويل أو التوزيع أو البيع.[2]

## المطلب الثاني: عقد الاستهلاك في القانون الجزائري.

بعد ما كانت كلمة استهلاك من مصطلحات العلوم الاقتصادية، أصبحت في يومنا هذا من العبارات القانونية، تتركب من كلمتين أولها العقد و ثانيهما الاستهلاك، نتيجة لامتزاجهما ولد ما يسمى بعقد الاستهلاك، الذي كان لابد من إعطاء تعريف قانوني له، لتكييفه كعقد يبرم بين المستهلك والمحترف، مع توضيح و فهم فلسفة قانون الاستهلاك[3].

1- عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص. 12.
2- المادة الثالثة (3) من القانون رقم 09-03 تنص على أن: المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك.
3-القاضي الدكتور غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، ط. الثانية، 2011، بيروت، ص.19.

## الفرع الأول: تعريف عقد الاستهلاك.

يعتبر عقد الاستهلاك العملية الاقتصادية التي تمثل الحلقة الأخيرة في سلسلة العملية الإنتاجية التي تحصل في إطار الجماعة. تنطلق هذه العملية من استخلاص المواد الأولية كخطوة أولى، لتمر في مرحلة التصنيع و من ثم إعادة التصنيع، إلى التصدير و الاستيراد، ثم التسويق إما جملة أو مفرقا لتنتهي تلك المصنوعات على أنواعها اللامحدودة سلعا كأغذية أو أدوات بين يدي المستهلك المستعمل.

إن الأمثلة على العملية الاستهلاكية مختلفة تبدأ عادة من الأغذية على أنواعها، الألبسة، المركبات و الأدوات الكهربائية، كل ما يستعمله الأطفال، الخدمات الطبية و الكمالية، و كل ما له علاقة بالمطلوب أن نستهلكه. بحيث إن هذه العمليات تتجسد من خلال عقد الاستهلاك المبرم بين المستهلك و المحترف في إطار علاقة غير متوازنة نظرا لما للمحترف من قوة اقتصادية تمكنه من التأثير و السيطرة على المستهلك، مما يرتب على ذلك أن عقد الاستهلاك ليس من العقود الخاصة، بل له طبيعة خاصة ترجع إلى أطرافه أساسا لا إلى موضوعه الذي قد يكون اقتناء منتج أو سلعة، أو الحصول على أداء خدمة، أو شراء شقة أو بناء مسكن. كما قد تكون أداته في ذلك إما البيع أو القرض أو الإيجار أو الوكالة أو المقاولة...

إن عقد الاستهلاك يجد أساسه و حدوده في حق المستهلك في الحصول على المنتجات و الخدمات المتوفرة في السوق، باعتباره حقا محفوظا بجزاء عقابي إذا وقع الاعتداء عليه دون مبرر شرعي.[1]

## الفرع الثاني: التكييف القانوني لعقد الاستهلاك.

يعد عقد الاستهلاك من بين العقود التي تخدم العلاقة التعاقدية، التي يبرز فيها عدم التوازن بين المتعاقدين، الأمر الذي جعل المشرع يعمل على تنظيم هذا العقد من أجل تحقيق التوازن بين الالتزامات الواقعة على كل من المستهلك و المحترف، مع تحقيق المساواة بينهما و حماية الطرف الضعيف الذي يكون عادة المستهلك.[2]

1-بودالي محمد، المرجع السابق، ص، 259.
2- جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص.132.

أصبح لزاما التعرف على القواعد الواجبة التطبيق على هذا العقد، بحيث تسمى هذه العملية بالتكييف القانوني لعقد الاستهلاك،منه كان العقد أخص من الاتفاق لأنه توافق إرادتين على إنشاء التزام، أو على نقله.ليتضح أن كل عقد يكون اتفاق على عكس الاتفاق الذي لا يكون عقدا إلا إذا كان منشئا للالتزام أو ناقلا له[1].

عرف القانون المدني الجزائري العقد من خلال نص المادة 54، التي يفهم من خلالها أن العقد أهم صورة للتصرف القانوني في الحياة الاجتماعية، لأن الإرادة المنفردة ليست سوى مصدر استثنائي للالتزام، لا تنشئه إلا في الحالات المحددة التي يغترف لها القانون بالقدرة على إنشاء الروابط القانونية[2].

عرف الأستاذ فاضلي إدريس العقد على أنه توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، يتمثل هذا الأخير بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما. بمعنى أن الإرادتين تتجهان إلى إنشاء التزام أو نقله، لذلك كان العقد أخص من الاتفاق باعتبار العقد تتجه فيه الإرادتين إلى إنشاء علاقة ملزمة[3].

من هذا المنطلق يكيف عقد الاستهلاك بأنه عقد من العقود المستحدثة، إلا أنه يتميز عن غيره من العقود الأخرى، لكونه يجمع دائما بين طرفين أساسيين هما المستهلك و المحترف، ليكون الهدف منه تنظيم العلاقة بينهما، مع حماية المستهلك.

بالتالي لابد من التأكد و البحث عن نية المتعاقدين، و إعطائهما الوصف القانوني للوقائع المستحدثة عن القواعد و التنظيمات الواجبة التطبيق، فإذا كان يقصد من وراء تصرفه الاستهلاك النهائي و المباشر، فان القانون الواجب التطبيق على هذا العقد هو قانون حماية المستهلك. أما إذا كان غير ذلك كتحقيق الربح مثلا فيطبق عليه القانون المدني، أو القانون التجاري ذلك حسب طبيعة المعاملة[4].

---

1- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص، 19.

2- بلحاج العربي، شرح القانون المدني الجزائري، دار هومة، ط، 2006، ص، 41.

المادة 54 من القانون المدني الجزائري تنص على أن: العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما.

3- فاضلي إدريس، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 2005. ص.36.

4- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص، 19.

## المطلب الثالث:مميزات قانون حماية المستهلك.

إن القواعد المتعلقة بحماية المستهلك تتميز بالعمومية والتجريد دون تحديد منتوج معين بذاته أو سلعة معينة أو خدمة محددة، ولقد اعتمد المشرع في صياغة هذه القواعد على نصوص تنظيمية خاصة، حيث تدخلت الدولة بصورة واضحة في تنظيم حماية المستهلك، لأن القانون الذي ينظم العلاقة بين المستهلك وغيره هو الذي يحمي المستهلكين بما يتضمنه بإلزامية توافر المواصفات ومقاييس معينة في كل منتج أو خدمة تعرض للاستهلاك.

### الفرع الأول:الصياغة الفنية الخاصة بقانون حماية المستهلك.

يتميز قانون حماية المستهلك بصياغة فنية خاصة لقواعده وأحكامه، كالقواعد المتعلقة بتحديد المقاييس والمواصفات والتي تم النص عليها من خلال نص المادة الثالثة من القانون رقم 89-02، كما أن لقانون حماية المستهلك نظام قانوني خاص به من حيث فرضه لحماية المستهلك القانونية من مخاطر الخدمات و المنتوجات المحددة له والمعروضة للاستهلاك من طرف البائع المحترف، بالإضافة إلى أن هذا القانون يتطلب وجود خبراء وأطباء ومهندسين من أجل تحديد المقاييس اللازمة من أجل عملية سن القواعد القانونية والتشريعية والتنظيمية لتنظيم علاقة المستهلك مع غيره من الأشخاص ، وعليه يجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للاستهلاك والمحددة في القانون لا سيما فيما يتعلق بطبيعة المنتج وصنفه ومميزاته الأساسية...

تحدد صياغة قانون حماية المستهلك كعلاقة تشهد على مطابقة المنتجات الجزائرية وفقا للشروط التي يحددها الجهاز المكلف بالتقييس.بحيث تتم المصادقة على علامة المطابقة بموجب رخصة استعمال لوضع العلامة، ومنح شهادة المطابقة يعد تقديم الصانع للطلب في هذا الشأن ينتهي بإبرام عقد بين الطرفين.

تتعلق الشروط التي يمنعها الجهاز بمستوى الوسائل التقنية والبشرية المستعملة في نظام الإنتاج،فالصياغة الفنية الخاصة بقواعد بالتقييس بحسب موضوعه وذلك لاعتباره يتمثل في وضع وثائق مرجعية تتضمن حلول لمشاكل تقنية تجارية تتعلق بالمنتجات والخدمات. وكل هذا يدخل ضمن الصياغة الفنية الخاصة بقانون حماية المستهلك.[1]

1-بودالي محمد ،المرجع السابق،ص من 270 الى281.

## الفرع الثاني:الطبيعة الآمرة لقواعد قانون حماية المستهلك.

إن الغاية الموجودة من وضع قانون حماية المستهلك، هي توفير حماية فعلية لهذا الطرف(المستهلك) والمحافظة على مصلحته، وذلك بفرض قواعد آمرة لا يمكن لأي متدخل في عملية العرض سواء كان منتجا أو صانعا أو محترفا التهرب من الخضوع لهذه القواعد، والتحايل على أحكامها واستغلال حاجات المستهلك.وعليه عمل المشرع الجزائري في تحقيق هذه الحماية في وضع نظام المراقبة يكفل احترام قواعد قانون حماية المستهلك عن طريق فرض نظام التفتيش،الرقابة على المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، بهدف التحقق من مطابقتها للمواصفات والمقاييس المقررة قانونا، كذلك مراقبة وتفتيش المحلات وأماكن الإنتاج وعرض السلع وكل ذلك للتأكد عن مدى تطبيق قانون حماية المستهلك بصورة صحيحة وسليمة.

لم يكتفي المشرع بإبراء النصوص الموجبة للمطابقة، وإنما نص أيضا على ضرورة مراقبة مدى احترام هذه اللوائح والنظم، ويسمح استقراء النصوص القانونية بوجود نوعين من الرقابة،رقابة ذاتية يقوم بها المحترف بنفسه عن طريق الفحص والتحري على المنتوج والذي أوجب عليه القيام بكل عمل من شأنه أن يجعل المنتوج المستورد مطابقا،وذلك قبل عرضه للاستهلاك، وكذلك إجراء تحليل الجودة ومراقبة المطابقة.

أما الرقابة الإدارية تقوم بها الجهات المختصة وهي تعتبر مكملة للأولى تقوم بها في أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وأمنه.[1]

---

1- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق،ص من35الى36.

## المبحث الثاني: التزامات المحترف القانونية.

طالما أن الجزائر قد انتقلت من دائرة الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق ،فإن المنتوجات والخدمات أصبحت متنوعة حجما ونوعا،وتعددت مصادرها في سوق تسودها قواعد المنافسة الحرة.

دفع المشرع الجزائري بالتدخل لوضع قواعد جديدة تضفي الحماية القانونية للمستهلك، والتي ألزمت بدورها المتدخلين أو المحترفين في عملية الاستهلاك اللجوء إلى كل الوسائل التي تمكن المستهلك من التعرف بأسلوب معين على جودة وخصائص المنتوج أو الخدمة.[1]

### المطلب الأول:الالتزام بالإعلام.

وضع المشرع الجزائري على عاتق التجار المحترفين جملة من الالتزامات، لعل أهم هذه الالتزامات الجديدة هو واجب المتدخلين في إعلام المستهلك.وعليه فإن عدم التكافؤ في العلاقات بين المستهلكين والمهنيين يعود بالدرجة الأولى إلى عدم مساواة إعلامهما،حيث أن المحترفين يعرفون المنتوجات والخدمات الموضوعة في السوق.في حين أن المستهلكين معظمهم غير قادر على الحكم على المنتوجات أو الخدمات ولا حتى التفرقة فيما بينهم.وهذا ما جعل فكرة حماية المستهلك على أن _عبء حماية المستهلك_ تقع على عاتق المستهلك في التأكد مما يشتري والاحتياط بحماية نفسه بنفسه.لذلك فإن الاهتمام بالإعلام يتعلق بمعطيات العقد بالنسبة للمستهلك، فالإعلام هو عملية توصيل الأحداث والأفكار لعلم الجمهور عن طريق وسائل عديدة سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مكتوبة، ويشترط فيه المصداقية والوضوح.[2] نصت المادة17 من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3]، على إلزامية إعلام المستهلك.

---

1- هجيرة دنوني، الملتقى الوطني للاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري 14 ,15 أفريل 2001 كلية الحقوق مخبر القانون الخاص الأساسي تلمسان

2- جرعود الياقوت عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري فرع العقود والمسؤولية شهادة ماجستار جامعة الجزائرية بن عكنون 2001-2002.

3- المادة 17 القانون رقم 09-03 : يجب على كل من دخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يصنعه للمستهلك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة...

إن الإعلام عبارة أيضا عن بيان أو إشارة أو تعليمات يمكن أن تقدم توضيحا حول واقعة أو قضية ما وهذا المبدأ جسدته المادة الرابعة من القانون 89-02 ويتضح من خلالها أن الالتزام بإعلام المستهلك يتمثل في إعلامه بخصوصيات المبيع،طبيعته،صنفه حسب ما تتطلبه البضاعة المعينة.[1]

يعد الإعلام وسيلة لمقاومة مظاهر الإشهار والدعاية وذلك عن طريق تقديم معلومات موضوعة على السلع والخدمات،لكن يتعدى الإشهار هذه الحدود إلى تضليل المستهلك عن طريق الشهادات الكاذبة أو المقالات في إظهار الاختلافات بين المنتوجات عن طريق الترويج لاسم أو علامة معينة تتشابه مع اسم أو علامة أخرى بتغيير بعض الحروف أو النماذج المتشابهة التي يمكن للمستهلك معرفتها عند الاطلاع على المنتوج المعروض للاستهلاك،إذ في حالة وجود تضليل أو اشهاركاذب ، فقانون العقوبات يجرم هذا الفعل متى توافرت أركانه،فالإعلانات التجارية التي يتوجه بها المنتج البائع إلى المستهلك النهائي توقعه في اللبس والغلط إذا كانت كاذبة،ويؤخذ مثال عن العلامات الكاذبة كعلامة ADIBAS بدل علامة ADIDAS. وهذا ماتم النص عليه من خلال المراسيم التنفيذية 90-366 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية وغير الغذائية وعرضها،والمرسوم رقم90-367 المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية وعرضها[2].

يعتبر حق المستهلك في الإعلام هو أحد المبادئ الأساسية كان قد تضمنها القانون رقم89-02 الملغى بموجب القانون رقم09-03 الأنف الذكر[3]، حيث جاء في نص المادة الرابعة من القانون الملغى التأكيد على هذا الحق[4].

---

1- جرعود الياقوت،المرجع السابق،ص32

2-زاهية حورية سي يوسف،المرجع السابق،ص142

3-ج.ر.8 فبراير 1989، عدد6، ص154

*م94 من القانون09-03 السالف الذكر.

4- م4 من ق رقم89-02 جاء في نصها:تكيف العناصر المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون حسب طبيعة وصنف المنتوج و/أو الخدمة النظر للخصوصيات التي تميزه والتي يجب أن يعلم بها المستهلك حسب ما تتطلبه البضاعة المعينة ...

إعلام المستهلك من طرف البائع ليس بفكرة جديدة، وإنما عرفت في الشريعة الإسلامية بما يعرف بخيار الرؤية.أي الالتزام بالإعلام بالمفهوم الوضعي ويظهر هذا من خلال قول الرسول صلى الله عليه وسلم:(لا يحل لأحد أن يبيع شيئا غلا بين مافيه ولا يحل لأحد أن يعلم ذلك إلا بينه)رواه أحمد. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم:(المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيبا إلا بينه له.)رواه ابن ماجه. أخيرا قوله صلى الله عليه وسلم:(من اشترى شيئا لم يره، له الخيار إذا رآه). والرؤية هنا تحقق العلم، أما الالتزام بالإعلام فأول من تطرق إلى هذه الفكرة هو JUGLAR ) في 1945 اعتبر أن المخالفة لهذا الالتزام تمثل عيبا للرضا.

## الفرع الأول: الالتزام بوسم المنتجات(البيانات التجارية).

يعرف الوسم بأنه وسيلة قانونية لتحقيق الالتزام بالإعلام ،وفي نفس الوقت يلعب دور إشهاري للمنتوج،إذ بالرجوع إلى مشروع قانون الإشهار1999 نجد آن المشرع الجزائري قد حدد الإطار القانوني للرسالة الاشهارية قبل بثها أو نشرها،وهذا من خلال فرض جملة من الشروط الواجب احترامها والمتمثلة أساسا في ضرورة إعلام المستهلك،حتى يتخذ قرار الشراء عن وعي بإرشادات الجودة إلى جانب بيانات الوسم الإجبارية التي تمكنه من التعرف بأسلوب معين على خصائص المنتج أو الخدمة ويعبّر عنها بأي معلومة موجزة سواء في شكل كلمة أو عبارة أو رمز[1]. وهكذا تنص المادة18 في ظل القانون رقم09-03 على وجوب تحرير بيانات الوسم وطريقة الاستعمال وشروط الضمان وكل معلومة أخرى يوجب القانون بيانها بطريقة واضحة وباللغة العربية بصفة أساسية على انه يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى يسهل على المستهلكين فهمها، ويجب أن تكون هذه البيانات واضحة ومقروءة ويتعذر محوها.

---

1-ارزقي زوبير ، المرجع السابق،ص من126 إلى127.

- المادة 18 من القانون رقم 09-03:*يمكن استعمال لغات أجنبية استعمالا تكميليا.*

إن الالتزام بالوسم التزام إيجابي، يتمثل في حماية المستهلك بإعطائه معلومات كافية وظاهرة توحي بتركيبة المنتج ولا توقع المستهلك في خطأ ماهية المنتج المستعمل والطريقة التي يتمكن بها من استعمال المنتوج.ويلاحظ بأن المشرع أدرج ضمن تعريف الوسم العلامة التجارية وذلك للدور الفعال والمهم الذي تؤديه في إعلام المستهلك وكونها تؤدي أحيانا إلى تمييز المنتوجات الصناعية أو الزراعية مع غيرها خاصة تلك المستوردة [1].

يعرف المشرع الجزائري المصطلحات ذات الصلة بوسم المنتجات[2] أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر2005 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم90-367 المؤرخ في 10نوفمبر1990،ونص كذلك بمقتضاه على أحكام جديدة تسد النقائص التي كان يتسم بها النص القديم[3] .

كفل المشرع الفرنسي حماية حقوق المستهلك بموجب القانون رقم 93-949 المؤرخ في يوليو1993 المتضمن قانون الاستهلاك،فلم يختلف تعريفه للوسم كثيرا عن تعريف المشرع الجزائري، فعرّفه بأنه البيانات،الدلالات،علامات المصنع أو العلامات التجارية،الصور أو سمات متصلة بمادة غذائية.

فرض المشرع الوسم لأغراض إعلام المستهلك بشأن بعض المنتوجات،وأهمها في القانون الجزائري وسم السلع الغذائية والمنتجات المنزلية غير الغذائية،وهو مانصت عليه المادة السادسة من المرسوم رقم 90- 367 ، ومنه يتحقق إعلام المستهلك بالنسبة للسلع الغذائية غير جاهزة التعبئة عن طريق التعريف بها بواسطة تسمية خاصة تسجل على لافتة أو ماشابه ذلك.

1-هجيرة دنوني،، الملتقى الوطني للاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري 14 ,15 أفريل 2001 كلية الحقوق مخبر القانون الخاص الأساسي تلمسان.

2-تنص م23 من القانون رقم09-03 على مايلي:تلغى أحكام القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7فبراير1989.

3- أي المرسوم التنفيذي رقم90-367 المؤرخ في 10نوفمبر1990والتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

أما السلع الغذائية الجاهزة التعبئة فيتم إعلام المستهلك عن طريق بطاقة تكون ضمن التغليف ذاته،إضافة إلى التسمية الخاصة،ونص المرسوم التنفيذي السابق في المادة السادسة منه على البيانات الإجبارية التي يجب أن يشتمل عليها وسم السلع الغذائية فضلا عن التسمية الخاصة بالبيع وهي:

*قائمة التوابل عند الاقتضاء.

*الكمية الصافية والمعبر عنها بوحدة النظام الطولي.

* تاريخ الصنع المعبر عنه (صنع في...)والتاريخ الأقصى لصلاحية استهلاكه المعبر عنه(يستهلك قبل..)إضافة إلى الشروط الخاصة بالحفظ كحفظها في مكان بارد أوجاف أو حار.

*اسم الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة السلعة وتوضبها أو توزيعها أو استردادها،حتى يتمكن المستهلك من معرفة مصدر السلعة وتسهل عليه في حالة الإصابة بضرر مقاضاة الشخص المسؤول.

*طريقة الاستعمال أو شروط التناول الخاصة عند الضرورة.
* إضافة إلى ما قد يضيفه القانون أو التنظيم من بيانات إجبارية.

أوجب المشرع الجزائري أن يكون الوسم وبياناته المختلفة مكتوبا باللغة العربية فضلا عن كونها مرئية وسهلة القراءة،ويتعذر محوها سواء بالنسبة لوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية أو السلع الغذائية والمواد المضافة غليها أو الإطارات المطاطية أو الدواجن المذبوحة أو مواد التجميل أو مواد النسيجية المستعملة والمستوردة ،وهدفه الأساسي من ذلك هو الدفاع عن اللغة العربية وحمايتها من غزو المصطلحات الأجنبية[1].

هذا ما تم النص عليه من خلال المواد 17-18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بحيث يشكل الإخلال بشرط الوسم تصرف غير قانوني يعاقب عليه بموجب المادة 78 من القانون رقم 09-03 بغرامة مالية على كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج[(2)]

---

1-بودالي محمد، المرجع السابق،ص من66إلى67.
2- م17 : يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات او بآي وسيلة أخرى مناسبة .
*م18 يجب أن تحرر بيانات الوسم وطرقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا وعلى الإضافة يمكن استعمال لغة او عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محواها

## الفرع الثاني: الالتزام بالإفضاء وتقديم النصيحة.

إن الالتزام بالنصيحة يختلف عن الالتزام بالإعلان، لان الثاني يقتصر على بيان وقائع بينما الأول( النصيحة ) يتجاوز بيان وقائع إلى حد بيان النتائج ومدى الملائمة في إبرام عقد الاستهلاك من عدمه، وبمعنى أخر فان النصيحة تعني توجيه قرار المتعاقد أو إرشاده.

يقع هذا الالتزام على عاتق المهني إزاء الأشخاص الأجانب الذين لايعلمون ويلجئون عليه إما بسبب الثقة أو الاختصاص مثل البائعين المهنيين ، كما انه يعطي للمستهلك بيانات تخص المكونات المنتوج وطريقة استعماله حتى تتحقق الفائدة التي من اجلها اشترى هذا المنتوج .

أما الالتزام بالإفضاء فانه يشمل كل المنتوجات ولعلى نشرة الاستعمال تشكل احد طرقه فهو لايخص منتجات معينة فحسب رغم أن أهمية هذا الالتزام تظهر في المنتجات التي تشكل نوعا من الخطورة ، وقد تكون هذه الخطورة في طبيعة الخصائص السلع الذاتية كمواد التنظيف مثلا أو المبيدات ،كما قد تجد هذه الخطورة في تفاعل مكونات سلعة ما ، أي أن هذا الالتزام أصبح يشمل أيضا المنتجات التي تتميز بالحداثة نظرا للاعتماد في إنتاجها على تقنية لم يحسم العلم بعد في عدم تشكيلها للخطورة على الصحة والبيئة.

يجب التمييز بين الالتزام بالإفضاء والالتزام بتقديم النصيحة،كون هذا الأخير يتمثل في إبراز المنافع المتوخاة من العقد،بتعبير أخر فإن أحد أطراف العقد يبين النتائج الحقيقية التي يصيبها الطرف الآخر من جراء إبرامه هذا العقد.[1]

يجب أيضا التحذير من المخاطر التي تنجم عن سوء الاستعمال وقد كرس المشرع الجزائري الالتزام بتقديم النصيحة قانون رقم 89-02 لاسيما المادة الثالثة منه.

---

1-ع.قاسم احمد القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك دراسة في القانون المدني والمقارن، ط1 ص 129.

إن إعطاء تعليمات الاستخدام للشيء محل عقد الاستهلاك أمر مهم جدا على وجه الخصوص في صدد المنتجات الخطيرة والمعقدة التي يكون من الصعب على المستهلك أن يتجنب أضرارها بدون التعليمات التي يزوده بها الصانع أو البائع.[1] إعطاء تعليمات الاستعمال عمل يقع على عاتق المنتج بأن يدلي للمشتري بالحد الأدنى من المعلومات عن المنتوج ،إذ بدونها سوف يتعذر على المشتري الحصول على الفائدة الموجودة في المنتج،ويمكن أن يتعرض لمخاطر تنجم عن الاستعمال الغير الصحيح، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء.فقد قضي بأن صانع المفرقعات الذي لا يرفق بها بيانات عن طريقة الاستعمال ويكتفي بالإدلاء شفاهة بمعلومات غير صحيحة،يكون مسؤولا عن الإصابة التي لحقت بإحدى المشاهدات.

تتمثل هذه المعلومات في مجموعة البيانات التي تشرح الخص

3ائص التقنية للمنتج شروط وخطوات الاستعمال، تدابير الصيانة وقواعد التحذير والتنبيه.تعتبر من ملحقات المبيع كل الوثائق التي أنجزت لتمكين المشتري من استعمال الشيء بحيث يستحيل عليه في غيابها استعماله بشكل مطابق للغرض الذي أنشء لأجله[2].

أما عن الاحتياطات الواجبة عند الاستخدام فيجب على المهني أن يقدم للمستهلك الاحتياطات الواجبة حتى يتجنب وقوع المخاطر،فلا يقتصر الصانع على وصف الوسائل التي يمكن من خلالها أن يوفي المنتج في غرضه الفني،دون إبراز احتياطات اقتناء الشيء المبيع،بل يجب أن يحذر البائع المستخدم عن مخاطر عدم إتخاد الاحتياطات، وتزداد أهمية وضرورة هذا التحديد كلما كان الشيء شائع الاستعمال بين الناس ،ويجب أن يكون واضحا أي ميسور الفهم لكل مستعمليه بعبارات بسيطة والغرض من تمكين المستهلك من استيعاب المعلومات،ويجب أن يكون ظاهرا أي محرر بحروف كبيرة وبلون مختلف حتى يجدب على الفور انتباه المستهلك،وكل هذا الضمان من أجل سلامة المستهلك وأمنه.[3]

1-جرعود الياقوت،المرجع السابق،ص من 55 إلى56.
2-زاهية حورية سي يوسف،المرجع السابق،ص من 152 إلى153.
3-هجيرة دنوني،الملتقى الوطني للاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري،ص من 7 إلى8.

## المطلب الثاني: الالتزام العام بالضمان.

إن الالتزام بالضمان ظهر خاصة التطور الصناعي و التكنولوجي في المنتوجات الاستهلاكية التي أصبح المستهلكون يعتمدون عليها كما أصبحت أيضا أمرا أساسيا، حيث أن المشرع الجزائري اعتبر الضمان من أهم الالتزامات التي ترتب على المحترف إلى جانب ضمان العيوب الخفية مع الإشارة إلى أن مبدأ إلزامية الضمان يعد من المبادئ التي كرسها قانون حماية المستهلك. و عليه فان المشرع الجزائري قد عرض الالتزام بالضمان ببعض عقود بيع المنتجات و الأجهزة و الأدوات الكهربائية التلفزة أو الثلاجة مثلا. حيث يجبر المنتج على إعطاء المستهلك شهادة ضمان يتحدد بمقتضاها ضمان صلاحية المنتوج للاستهلاك خلال مدّة معينة.

سعى المشرع الجزائري إلى إثبات إلزامية الضمان من خلال فرض التوازن في العلاقات بين المستهلك و المحترف، كان ذلك بوضع قواعد قانونية أكثر و عالية بهدف تحقيق حماية أكثر للمستهلك فتحميه من المخاطر التي تجدد صحته و أمواله و ذلك بإثبات وجود الضمان الذي يقع على عاتق من يتمسك به سواء من خلال وجوده أو التصرف المنشئ له، مدة الصلاحية و بدء سريانها، بحيث ترمي دراسة الضمان في قانون حماية المستهلك إلى التعرف غلى طبيعة و تبيان مدى استقلالية أحكامه عن القواعد العامة في القانون المدني و تزداد أهمية دراسته على ضوء ا الاتجاه الذي يسلكه المشرع الجزائري في التنظيم الأمر للعقود التي يتمتع فيها المحترف بمركز اقتصادي و فني متميز[1].

### الفرع الأول: تعريف الضمان.

نص المشرع الجزائري على الضمان في المادة13 [2] من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش التي من خلالها أكد المشرع على التزام ضمان المحترف أو المصنع لجودة السلعة أو الخدمة موضوع عقد الاستهلاك مع المستهلك، توافر المواصفات التي حددها أو تلك التي اشترط المشرع وجودها في السلعة او الخدمة المطلوبة مستقبلا، غلى جانب تأكيده على ضمان المحترف أو المصنع لحيازة المستهلك للسلعة أو الخدمة من دون معارضة يمكن أن تصدر عن الغير أيا كان، كما قد عرف المشرع الجزائري أيضا الضمان بأنه أحد العناصر التسويقية التي يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له.

---

1- علي بولحية بوخميس، المرجع السابق، ص 31/30.

2- * المادة 13 من قانون رقم 09- 03: " يستفيد كل مقتن من أي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون.

يتم تحديد كيفية الضمان و مدته عن طريق التنظيم، بحيث يعتبر لاغيا كل شرط يقضي بعدم الضمان، فالضمان هو الحق من حقوق المستهلك يتم دون مصاريف إضافية و كل شرط يكون مخالف لدلك يكون باطل بطلان مطلقا، بحيث يمكن للمستهلك أن يطالب بتجريب المنتوجات و الضمان دون أن يعفى ذلك المحترف بإلزامية الضمان. و لفرض حق الضمان بمعنى آخر على المحترف أو المنتج في حالة ظهور عيب في المنتوج أن يستبدل المنتج المعيب أو تصليحه، أفرد ثمن الشيء مع الاحتفاظ بحق المستهلك في التعويض عن الأضرار التي لحقته و يتصرف حق الضمان إلى الحائز أو المالك.[1]

كان الضمان في القانون القديم رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ينصب على كل منتوج و يمكن أن يمتد هذا الضمان إلى أداء الخدمات، و هو ما أكدته المادة الأولى[2] من المرسوم 90- 266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، و كذلك المادة الثالثة منه.[3]

نص المشرع الجزائري أيضا على الضمان من خلال نص المادة الثالثة[4] من القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بحيث يلزم كل متدخل بضامن المنتوج من كل عيب في حالة ظهوره خلال فترة زمنية معينة. و هو ما يجعل المنتج يوصف بمنتوج مضمون الذي تتوفر فيه شروط استعماله العادية أو الممكن توفرها بما في ذلك المدة بحيث لا يتشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى يتناسب مع استعمال المنتوج و يعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية الصحة، و سلامة الأشخاص.هناك أيضا ما يعرف بالمنتوج الخطير الذي لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه.

إن الضمان يجعل المنتوج سليم و نزيه و قابل للتسويق بكونه خال من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الأضرار بصحة و سلامة المستهلك أو مصالحه المادية و المعنوية.

---

1-غسان رباح، المرجع السابق، ص. 142.

2- *المادة الأولى من المرسوم 90-266:" تحدد بدقة الأحكام المتعلقة بضمان المنتوجات و الخدمات".

3- *المادة الثالثة من المرسوم رقم 90-266: " المحترف عليه أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له".

4- المادة الثلثة من القانون رقم 09-03 : " التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبدال هذا الأخير أو ارجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته"

إن المستهلك يستفيد من تنفيذ الضمان المنصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم 09-03 دون أعباء إضافية يدفعها المستهلك و جاءت المادة 14 من نفس القانون تأكد على

المنصوص غليه أيضا في المادة 13 المذكورة سابقا. و يجب أن تبين بنود و شروط تنفيذ هذه الضمانات في الوثيقة مرفقة المنتوج. و ذكرت كذلك المادة 15 من نفس القانون على أن كل مقتن لأي منتوج له حق تجربته، و نصت المادة 16 من ذات القانون على خدمة ما بعد البيع و انفضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم بأنه يتعين على المتدخل المعني بالضمان أن يلعب دوره بضمان صيانة و تصليح المنتوج المعروض في السوق.[1]

## الفرع الثاني: آثار الضمان.

ينبغي على المستهلك أي يخطر المحترف بالعيب الموجب للضمان بمجرد ظهوره خلال فترة معقولة، و إلا اعتبر قابلا للمنتوج بما فيه من عيوب، بحيث يعتبر ضمان العيوب الخفية في السلعة المباعة وسيلة من الوسائل الجيدة في في يد المستهلك المشتري لتلك السلعة، لإلزام البائع بتسليم مبيع مطابق للمواصفات التي تم الاتفاق عليها و التي تستلزمها في الحالات العادية الأعراف و طبيعة التعامل، كما يمكن للمعترف المطالبة بإجراء معاينة تقع بحضور الطرفين أو ممثلهم في مكان تواجد السلع المضمونة، و تعد سرعة إخطار المعترف بالخلل المؤثر على صلاحية المنتوج أمر حيويا بالنسبة للملتزم بالضمان و بالنسبة لطبيعة البيع، كما لا يلزم شكل معين للإخطار بل يكفي رسالة مسجلة مع إشعار بالأستلام بأي طريقة أخرى تطابق التشريع المعمول به، أو بصفحات الجهاز أو الآلة مباشرة للموزع أو المنتج في حالة عدم قيام المعترف بتنفيذ الزامية الضمان في أجل يتفق مع عادات و أعراف المهنة. [2]

ينشأ التزام البائع بضمان العيوب الخفية في حالة وجود عيب خفي للشيء المبيع يؤدي إلى عدم صلاحيته لأغراض التي أعدّ من أجلها أو المتفق عليها، لأنه إذا كان العيب ظاهرا فان ظهوره قرينة قاطعة على أن المشتري قد قبله و بالتالي لا يمكن ان يتضرر من وجوده يعد إبرام العقد، و في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق يمكن للمستهلك أن يرفع دعوى ضمان لدى المصلحة المختصة في أجل محدودة، و يمكن للمستهلك أيضا بغية تمكينه من الانتفاع بالمنتوج المقتضى أن يأمر المعترف المؤهل بإصلاح المنتوج المعيب إذا كان ممكنا و على نفقة المعترف المخل بالتزامه، و قد تمّ النص على ذلك بالمرسوم رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات.كما قد يستطيع المستهلك رد المنتوج و المطالبة بالتعويضات الكاملة إذا بلغ عيبه درجة خطيرة تجعله غبر قابل للاستعمال كليا، أو الاحتفاظ بالمنتوج و طلب التعويض عن الضرر أو إنقاص الثمن، و يتم استبدال المنتوج أو إصلاحه مجانا في حالة عدم قابليته للاستعمال جزئيا رغم إصلاحه.[3]

---

1-القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش. المواد 13- 14- 15

2-غسان رباح، المرجع السابق، ص 142- 143.

3-علي بولحية بوخميس، المرجع السابق، ص 44.

تعرض المشرع الجزائري لبيان العيب الخفي في نطاق الضمان الوارد في القانون العني وفقا لنص المادة 379 و رجع التعريف الذي ينصب إلى أن العيب هو عدم القابلية المبيع لاستعمال المعدّله بحسب طبيعته أو تبعا لإرادة الطرفين . أو ذلك النقص الأحق به، بحيث ما كان المشتري ليرضى به، أو ما كان يعطي فيه إلا ثمنا قليلا أو علم به، و يلحق بالعيب الخفي حالة غياب صفة أو صفات كفل البائع وجودها للمشتري في المبيع، و إذا رجعنا إلى نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتجات حددت لعيب مضمون الضمان القانوني بأنه كل عيب يجعل المنتوج غير صالح للاستعمال المخصص له.

حددّ المشرع كأصل عام مدّة الضمان بستة أشهر على الأقل يسري الضمان سواء كان ذلك صراحة أو ضمانا يقوم المستهلك بتوجيه إنذار إلى المعترف بتنفيذ التزامه بالضمان خلال أجل مدّته 7أيام تحسب من تاريخ استلامه للإنذار، و يترتب على توجيه الإنذار تعليق أجل صلاحية الضمان إلى حين وضوح موقف المعترف من تنفيذ الضمان، و إذا لم يستجيب المحترف للإنذار يجوز للمستهلك أن يلجأ إلى القضاء لإلزامه بتنفيذ الضمان خلال مدّة عام تسري إبتداءا من يوم الإنذار، و يجوز للمستهلك أن يثبت وجود الضمان إمّا بشهادة الضمان و إمّا بوسائل أخرى كالإعلانات الإشهارية و بيانات الوسم...

و أخيرا رتب المشرع على مخالفة أحكام الضمان القانوني عقوبات زيادة في حماية حقوق المستهلك. [1]

## المطلب الثالث: الالتزام بالوقاية.

في إطار جملة الالتزامات التقليدية التي وُضعت على عاتق التجار المحترفين و التي تم التطرق إليها سابقا، حيث أكد عليها قانون حماية المستهلك و القوانين التي قلت، و لعل أهم هذه الالتزامات الجديدة هو التزام المتدخلة في وقاية المستهلك، من بعض المنتجات، و ذلك قبل الإقدام على عرضها أو تقديم الخدمة للجمهور.

---

(1): بودالي محمد، المرجع السابق، ص من 350إلى 358.

إن إلزام المحترف بالعمل على تجسيد مبدأ الوقاية جاء ليمنع المستهلك حماية قانونية تتماشى و التطور الذي فرضه انتهاج البلاء، اقتصاد السوق و ذلك بالنظر للخطورة التي تحتوي عليها بعض المنتجات المعروضة للاستهلاك و التي لا يستطيع المستهلك اكتشافها بنفسه، كالمواد المعدلة وراثياً. لذلك أصبح لا يتوقف دور المحترف سواء كان منتجا، مستورداً أو موزعا على تسليم المستهلك سلعة خالية من العيوب، بل ألزمه قانون حماية المستهلك، ووضع على عاتقه الالتزام بالوقاية الذي يأتي لتعزيز الحماية القانونية المفروضة لمصلحة المستهلك، و مضمون هذا الالتزام الإدلاء للمستهلك الذي يعتبر دائنا بهذا الالتزام. مما هو ضروري يبين مدى خطورة المنتوج التي تظهر في العناصر المكونة له ليتجنب مخاطرها. بحيث يلفت المحترف انتباه المستهلك إلى المخاطر الكاملة للسلعة. إضافة إلى تبيان الاحتياطات الواجب إتباعها، دون الوقوع ضحية لهذه المخاطر و بذلك تتحقق الوقاية منها.[1]

## الفرع الأول: تعريف الوقاية.

ما دام أنه يدخل في البيانات التجارية، كل علامة أو إشارة أو وصف يُراد به الدلالة على خاصية من خصائص البضائع، سواء تعلق الأمر بنوعها، مصدرها، مقدارها. و الذي يتم بيانه حسب نوع السلعة، الكمية، الحجم، المقياس، الوزن، طريقة الصنع. إضافة إلى المكونات التي دخلت في تركيب السلعة، أهمها المعدلة وراثيا. و ذلك من خلال التزام المنتجين بوضع عبارات تدل على مصدر العناصر التي صُنعت منها المنتجات المعروضة للاستهلاك. و هو ما عملت عليه دوّل الإتحاد الأوربي بدليل أنها ألزمت المنتجين بوضع عبارة "...صادر عن...معدل وراثيا"[2].

إذا تجاوزت المكونات وراثيا نسبة 9.0 % [3] و بالرغم من أن خطر هذه المنتجات المعدلة وراثيا لم يثبته العلم بعد، إلا أنه يستحسن لو يتدارك المشرع الجزائري هذا النقص حتى يكون تدخله وقائيا، و يتجسد من خلله الواضح و الجلي لمبدأ الوقاية.[4]

---

(1): عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني و المقارن، ط 1. الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع. كان، 2002. ص 129.

v. www. Greenpeace. Orge.(2) :

(3)/ v. en ce sens le règlement (C. E.) n° 1830/2003 du Parlement européen et du Conseils, du 22 septembre 2003, concernant traçabilité des organismes génétiquement modifiés et la traçabilité des produits destinés à l'alimentation humaine et animale produit à partir d'organismes génétiquement modifiés et modifiant la directive (C. E.) n° 18/2001, J.O.R.F. 268 , du octobre2003 , P. 0024, 0028.

(4) v. à titre d'exemple le mécanisme de protection adopté en France connu sous le nom de « clause de sauvegarde » qui permet d'interdire provisoirement la culture ou la vente d'un organisme génétiquement modifié autorisé dans l' U. E. , en invoquant un risque pour la santé. Pour plus de détails v. www. Greenpeace.org

إن الحديث عن مبدأ الوقاية باعتباره إلزام على عاتق المحترف، يستدعي الحديث عن المواد الغذائية التي تحتوي عناصر معدلة وراثيا، و الذي يثير جدلا كبيرا في مختلف الأوساط، و عند مختلف الحساسيات، بحيث أنه موضوع يهم أهل الريف و أهل المدينة ، الطبقة المثقفة و ما سواها، كما يهم العالم العلمي و الصناعي، و الإداري و حتى الطبقة السياسية، هذا على المستوى المحلي: أما بعد على المستوى الدولي، فان هذا الموضوع يشغل الدول الغنية و الدول الفقيرة على حد سواء، على الرغم من اختلاف بل و حتى الأولويات التي تختلف عند الدول الفقيرة عنها عند الدول الغنية. ذلك أن الدول الفقيرة تبحث عن إشباع حاجيات مواطنيها من الغذاء جاعلة من إشكاليات على غرار العناصر المعدلة وراثيا من آخر انشغالاتها.

تجدر الإشارة إلى أن التأكيد على مبدأ الوقاية من هذه المواد هو وجود مخاطر مؤكدة للمواد و التي تحتوي عناصر معدلة وراثيا، سواء على الصحة أو على البيئة و التي يمكن تفسيرها بالاهتمام بالمجال الغذائي بالدرجة الأولى، و تأكيد ا على وجود حماية فعلية للمستهلك الجزائري. [1]

## الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الوقاية.

إن عملية الوقاية من مجموعة المخاطر و الأمراض التي قد تتسبب فيها بعض المواد التي تحتوي على عناصر معدلة وراثيا يحتدم الجدل بشأن هذه المواد ليتخذ في بعض الأحيان شكلا إيديولوجيا اتخذت منذ بعض التنظيمات الجمعوية مجالا خصبا، لعل أهمها الفيدرالية الفلاحية الفرنسية [2] التي تعني بالمسائل ذات الصلة بالفلاحة في فرنسا كاعتماد الزراعة باستعمال تقنيات العناصر المعدلة وراثيا. إذا أن المخاوف من هذه المواد و العمل على الوقاية منها أمر ضروري. و ذلك بالنظر لبعض الأمراض التي مست هذا القطاع الغذائي بالدرجة الأولى لأنه يهم المستهلك مثل مرض جنون البقر[3]التسممات الغذائية الناجمة عن البكتيريا **"ليستيريا"** بحيث أن كل هذه السوابق خلقت نوع من القلق و عدم الثقة فأصبح فيها الخطر المحتمل مرادفا للخطر المؤكد [4] و هذه المخاوف أكد عليها و أثبتها العلم، على عكس العناصر المعدلة وراثيا نظرا لعدم وجود أي حالة وفاة منسوبة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشر.

---

1- م. محمد الجنبي، العلامات و الأسماء التجارية، دار الفكر الجامعي، إسكندرية 2000، ص 37.

2-la fédération paysanne française de José Bové.

3-la maladie de la vache folle (e, s, b)

4-a-Chesson et, f. James, op. Cit. p. 27.

أصبحت بعض الدول تشترط ذكر ما إذا كانت العناصر التي دخلت في تركيب السلعة معدلة وراثيا، ز ذلك باعتماد الصياغة الآتية " عناصر مصدرها معدل وراثيا" .[1]

إن إلزام المتدخلين الاقتصاديين بوضع بيان عناصر معدلة وراثيا على المنتجات التي تحتويها لا يعتبر موقفا متخذا ضد أوسع هذه المنتجات بل هو فقط استجابة لها جس الخوف لدى جمهور المستهلكين، بل أكثر من ذلك هو ضمان الحق هام يتمثل في حق المستهلك في الإعلام، الذي يتيح له الاختيار عن معرفة كافية، بحيث لا يحرم المستهلك و لا يحل ضمانه في الحكم بصلاحية هذه المنتجات أو عدمها ، و هذا في ظل عجز العلم و لا البحوث الحالية عن الفصل في الموضوع. [2]

ترد أيضا في ايطار تطبيق مبدأ الوقاية و وضع البيانات متعلقة بتاريخ الصنع، مدة الصلاحية يجسد في هذه الأخيرة بين عبارتين تستخدمان الدلالة على هذه المعلومة يتمثل الأوّل في عبارة " تاريخ مدة الصلاحية" ، و يقصد بما أنه عند حلول هذا التاريخ، فان السلعة أصبحت غير صالحة للاستهلاك، أما العبارة الثانية فهي " يستحسن استهلاكه قبل" و هنا و بعد حلول هذا التاريخ، فانه لا يمنع استهلاك هذه السلعة و أيضا تفقد هذه الأخيرة خصائصها. [3]

---

(1) : organisme génétiquement modifié (O.G.M.).

(2): تجدر الاشارة إلى أن هناك أصوات تتعالى وؤكدة أن العناصر المعدلة وراثيا تهدد بشكل أكيد التنوع البيولوجي نظرا لوجود امكانية عدوى الحقول التي لا تعتمد التعديل الوراثي.

(3) : المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05- 484.

# الفصل الثاني: الجانب المؤسساتي لحماية المستهلك و الضمانات المقدمة.

إن رغبة المشرع الجزائري في توفير أكبر قدر من الحماية لأضعف طرفي العلاقة التعاقدية في مجال الإستهلاك،المستهلك في مواجهة الأقوى. بعد ثبوت اختلاف في التوازن العقدي بينهما، وبعد أن ثبت قواعد آمرة في مجال القانون حماية المستهلك. وذلك لردع الممارسات التي تستخدمها المؤسسات لإكراه المستهلك على إستهلاك بعض المنتجات، أو طرح المنتجات غير المطابقة للمواصفات ذلك أن التجريد المتزايد للأسواق وزيادة حدة المنافسة بين المؤسسات يدفع ببعضها إلى البحث عن مختلف الأساليب الموصلة إلى المستهلكين بغض النظر عن مدى مشروعيتها من عدمه، وهذا يحتم على الحكومات حماية المستهلكين ليتمكنوا من الحصول على خدمات و سلع ذات جودة ووفق قدرتهم الشرائية ، بحيث أن هذا لا يأتي إلا بوضع ضمانات قانونية توفر السلامة الصحية و الأمنية، مع ضبط قواعد الصنع و إقامة الأجهزة والمؤسسات المتخصصة في ذلك لتمكينها من تفعيل الرقابة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون مع مراعاة المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال[1]

---

**1**_عبد المجيد قدي،المدخل إلى السياسات الكلية، دراسة تحليلية تقسيمية، ديوان المطبوعات الجامعية،ط2، 2005، الجزائر،ص23 .

## المبحث الأول: ضمانات حماية المستهلك.

إن الضمانات القانونية التي اقرها المشرع الجزائري في إطار قانون حماية المستهلك ترمي الى التعرف على طبيعة هذه الضمانات، و تبيان مدى استقلالية احكام قانون حماية المستهلك في توفير الحماية من خلال تقديم مجموعة الضمانات المتمثلة في فرض نوع من المراقبة للمنتوجات و الخدماتتحت اجراءات تنظمها مع وجود مجموعة من الاجهزة المختصة في المراقبة على جودة المنتجات، و مطابقتها للمواصفات و المقاييس القانونية، التي خصها المشرع في شكل رقابة ادارية و قضائية، و هيئات اخرى مكلفة بهذه الرقابة في اطار الحماية الفعلية للمستهلك.

هذا ما تم النص عليه في القانون القديم رقم 89-02[1] المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك. الملغى بالقانون الجديد رقم 09-03 [2] المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش. منه ينحصر مفهوم الرقابة كنوع من الضمانات اداة لتصحيح الاخطاء و مراقبة مدى القيام بالواجب، و قبل كل شيء الرقابة هي اداة لتعليم العمال، و الطريق الامثل لجعل عمله اكثر تنظيما و ذو مردودية احسن، و استعدادهم لمواجهة الاخطاء الفجائية في الوقت المناسب.

### المطلب الأول: عملية مراقبة المنتوجات و الإجراءات المتبعة.

ان حق المستهلك لا يقف عند حدود حصوله على المنتجات و الخدمات المتوفرة في السوق فقط، بل يمتد ليشمل حقه في الحصول على سلعة او خدمة مطابقة ( مطابقة المنتوجات و الخدمات )، و حقه في الا يحصل له منها ضرر يمس سلامته الصحية، في مقابل دفعه لسعر معلوم ( اسعار المنتجات و الخدمات ).

اضطر المشرع الى فرض نوع من المراقبة تقع على المنتوجات و الخدمات المعروضة للاستهلاك، و المقدمة للجمهور تحت اجراءات تبرر لزومها، و ذلك وفقا لمجموعة من القواعد نضمها قانون حماية المستهلك، ليكون هناك نوع من الامان الاستهلاكي، و لكي تكتمل النظرة الى التصور الحمائي للمستهلك، و هو ما يؤدي بالضرورة الى توفير الكم الهائل من المنتوجات و الخدمات ذات الجودة لينتج عنها اشباع حاجات المستهلكين نظرا لعدم تكافىء في العلاقة التي تجمع المستهلك و المحترف، و عدم تولي هذا الاخير دفعه الى السوق منتجات او خدمات ذات مظهر مقبول. لذلك اتخذت عملية المراقبة لضمان مطابقة المنتجات و الخدمات للرغبات المشروعة للمستهلكين، و تستجيب لمعيار المنفعة الاجتماعية.[1]

1- القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

2- القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

3- بودالي محمد، الحماية القانونية للمستهلك في الجزائر، دراسة مقارنة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص. 2002-2003. ص. 262- 263.

## الفرع الأول: عملية مراقبة المنتوجات.

إن هدف المراقبة التي فرضها المشرع، و التي تخضع لها المنتوجات و الخدمات قبل عملية عرضها للاستهلاك، هو القضاء على الخطر الذي يهدد المستهلك. بحيث إن هذا لا يتم إلا بواسطة تنظيم خاص، و قد اقر المشرع في نصوص عديدة وجود رقابة خاصة بجودة و نوعية المنتوج أو الخدمة، خاصة في المرسوم التنفيذي رقم 90-39[1] المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش. الذي تطرق فيه إلى تعريف المنتوج من خلال نص المادة الثانية (2) الفقرة واحد. إلا أن النص الذي جاء فيها ضيق المعنى، حيث انه من خلال المراسيم و القانون الجديد رقم 09-03، الذي نص في المادة الثالثة (3) الفقرة العاشرة على تعريف المنتوج ليكون هذا الأخير قابلا للاستهلاك الفوري أو ممتد الاستهلاك، و يكون بذلك لفظ منتوج هو لفظ عام قد يشمل المنتوجات الفلاحية، الحرفية المحلية، المستوردة و الخطيرة أيضا. مع الإشارة إلى انه مهما كانت طبيعة المنتوج فان المشرع يلزم القائمين بإنتاج السلع و الخدمات على الالتزام بأمن المنتوج لضرورة توفير ضمانات في المنتوج ضد كل المخاطر التي من شانها المساس بصحة المستهلك، و أمنه، أو تضر بمصالحه المادية. هذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 89-02 و هو ما نص عليه المشرع في المادة الرابعة من القانون الجديد رقم 09-03.[2]

إن المقصود بجودة المنتوج هو قابلية منتج معين أو خدمة معينة على إرضاء المستهلك، و إشباع حاجاته، حيث تجعله إما يرغب في المزيد أو الامتناع. ومنه يمكن القول بان جودة المنتوج مرتبطة بخصائصه الداخلية، أي طبيعة عناصره أو مكوناته. أما بالنسبة للخدمة فالجودة تمثل العمل المتقن للسلعة، الذي يمكن قياسه و التحكم فيه. و يمكن التعبير عن الجودة بأنها مختلف المعايير و المقاييس المحددة لكل منتوج، و التي تتماشى مع رغبات الزبائن. و تتخذ المواصفات كأساس لعملية مراقبة المنتوجات و الخدمات في إطار الجودة عن طريق ملاحظة مدى مطابقة هذه السلعة، أو الخدمة للمواصفات المحددة لها مسبقا.

يقصد بنوعية المنتوجات خصائص المنتوج أو الخدمة، كالحجم، اللون، الشكل. وهي تمثل الجانب الفني للسلعة. و يقصد بالغش انه كل فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة معينة، أو خدمة و يكون مخالف للقواعد المقررة في التشريع، أو من أصل البضاعة. بحيث انه يقع أما بإضافة مادة غريبة للسلعة، أو انعدام شيء من عناصرها النافعة أو باختفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شانه غش المشتري.[1] مع الإشارة إلى انه من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الرقابة نجدها تنقسم إلى ثلاثة أنواع على النحو التالي:

---

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش. المؤرخ في 30- 01- 1990.

2- المادة الرابعة من القانون رقم 09-03: يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك.

1- رقابة مسبقة تدخل فيها عملية مراقبة المنتوجات التي تتمثل في منع إنتاج بعض المنتوجات دون الحصول على ما يسمى بالرخصة المسبقة، و تحدد المنتوجات التي كثيرا ما يتداول عليها السوق يوميا. فهناك منتوجات ذات طابع سام مثل المواد الصيدلانية، مواد التنظيف البدني.
2- الرقابة المفروضة على المنتجات ذات الطابع السام حسب المادة 16 من القانون رقم 89-02 بحيث يجب أن يرخص لبعض المنتوجات قبل إنتاجها أو صنعها الأول، نظرا لسيمتها أو الأخطار الناتجة عنها. و عليه يقوم المنتج بتقديم طلب للحصول على رخصة مسبقة لإنتاج المواد الاستهلاكية ذات الطابع السام.[2]
3- الرقابة المفروضة على المواد الصيدلانية بمفهوم القانون رقم 85-05[3] المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها. تشمل المواد الصيدلية، الأدوية، الكواشف البيولوجية و جميع المواد الكيماوية الخاصة بالصيدليات، و جميع المواد الأخرى الضرورية للطب البشري و البيطري.

إن دور الرقابة هنا يظهر في أن المشرع قد ألزم الأطباء أن يصفوا أو يستعملوا إلا المواد الصيدلية الواردة في المدونات الوطنية التي تعدها اللجنة قصد حماية صحة المواطن، و ضمان تنفيذ الحملات الوقائية و تشخيص الأمراض، و معالجة المرضى، و حماية السكان من الأدوية غير المرخص بها، إضافة غالى ذلك يجوز آن تضع عبر التراب الوطني آلا الأدوية المستعملة في الطب البشري، آو الأجهزة الطبية التقنية التي يعتمدها الوزير المكلف بالصحة، بناءا على لجنة المدونة الوطنية.

4- الرقابة المفروضة على مواد التجميل و التنظيف البدني بعد أن أصبحت هذه المواد مستهلكة بكثرة وهي مادة حساسة جدا ، أصبح من الضروري إيجاد السبل المثلى للتكفل بها، ولهذا قامت وزارة التجارة إصدار المرسوم التنفيذي رقم 97-37[1] يحدد من خلاله شروط وكيفية صناعة هذه المواد واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، و طبقا له يقصد بمنتوج التجميل و منتوج المنظف البدني كل مستحضر أو مادة باستثناء الدواء المعد لاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية من جسم الإنسان مثل البشرة، الشعر، الأظافر و الشفاه، الأجفان، الأسنان. ويجب أن تخضع هذه المواد قبل عرضها للاستهلاك آو دخولها للتراب الوطني لتصريح مسبق مرفوق بملف يضم جملة الوثائق، يوجه إلى مصلحة الجودة و قمع الغش المؤهلة إقليميا، التي تسلم وصل الإيداع. كما يجب على المستوردان يسلم الصيغة الكاملة للمنتوج أو المكون للمستورد غالى جميع مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة.

---

1- bouache Mohamed, qualité des aliments et protection de la sonnté du consommateur- revue asjep volume 36 n 4, année 1998, p 15

2- المادة 16 من القانون رقم 89-02: ...أن بعض المنتوجات يجب أن يرخص بها قبل إنتاجها أو وضعها الأول و ذلك نظرا لسيمتها أو الأخطار الناتجة عنها.
3- القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

أما فيما يخص الرقابة اللاحقة للمنتوجات و الخدمات تأتي بعد آن يكتمل صنع المنتوج و يصبح جاهزا للتسويق و الاستهلاك، و عليه لابد من القيام بجمع التحريات اللازمة لمراقبة مدى مطابقة و استجابة المنتوج للمقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة و امن المستهلك، و هو ما يتولى القيام به مجموع الأجهزة التي يحددها القانون.

إن الغرض من إيراد مراقبة المنتوجات و الخدمات، و تجنب وقوع غش المستهلك حول خصائص و مميزات المنتوجات المباعة، و لعل أكثر طريقة تأكيدا على خضوع المنتجات و الخدمات للمراقبة هو وجوب ذكر و عرض المواصفات و المميزات التي يجب أن تتلاءم مع تسمية معينة، و ذلك على سبيل المثال لا الحصر في النصوص المتفرقة الآتية، تطلق تسمية مسحوق( حليب صناعي نزوع القشدة) على الحليب الذي لا تتجاوز نسبة المادة الدسمة فيه 1.5% طبقا للمادة الثالثة من القرار المؤرخ في 1999/10/27 المتعلق بمواصفات الحليب الصناعي.

تخصص تسمية ( البن المحمص) للبن الناتج عن تحميص البن الأخضر. طبقا للمادة الثانية و الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 92-30 المؤرخ في 1992/1/20 المتعلق بخصائص البن و عرضه.

يفرض الالتزام بالرقابة الذاتية على كل منتج أو وسيط أو موزع، و كل متدخل في عملية الاستهلاك القيام بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة به و المميزة له، المادة الخامسة من القانون رقم 89-02، و هو ما يفترض أيضا على المستورد، و اوجب عليه القيام بكل عمل من شانه أن يجعل المنتوج المستورد مطابقا و ذلك قبل عرضه للاستهلاك.[2]

## الفرع الثاني:الإجراءات المتبعة في المراقبة.

إن المشرع الجزائري حرص على مطابقة المنتوجات التي تعرض للاستهلاك والمقاييس المحددة من طرف التنظيم،ويتجلى ذلك في فرض نوع من الرقابة تخدع لها المنتوجات و الخدمات المقدمة للمستهلك تباشر قبل الإنتاج،خلال الإنتاج و تستمر إلى غاية مرحلة التسويق و العرض النهائي في الأسواق،و هذه الرقابة تشمل المنتوجات الداخلية كذلك المستوردة على السواء[3]

1-المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في جانفي 1997، المحدد لشروط و كيفية صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و عملية تسويقها و استيرادها.

2-بودالي محمد، المرجع السابق، ص. 266-268.

3_جريدة الوطن الصادرة في 1996/2/26 ،تعليق الأساتذة طالبي حليمة دكتورة في القانون،المكلفة بالتدريس،جامعة عنابة،ص7

قد حدد القانون الجديد رقم 09-03 المتعلقة بحماية المستهلك و قمع الغش في المادة "29"من إجراءات الرقابة التي يقوم بها الأعوان المذكورين في المادة"25"[1] من نفس القانون أن يقوموا في جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك وفي أي وقت برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة المتطلبات المميزة الخاصة بها .بحيث تتم هذه الرقابة عن طريق فحص الوثائق أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس،وعند الإقتضاء إقتطاع العينات لغرض إجراءات التحاليل أو الإختبارات أو التجارب،أما فيما يخص المنتوجات المستوردة تتم رقابة مطابقتها عند الحدود قبل جمركيتها ونص على هذا القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة"29"[2]

بالنسبة للمنتوجات المحلية فيقوم برجوع إلى المادة"5" من القانون89-02.التي توجب على كل متدخل في عملية الاستهلاك أن يقوم بالرقابة الذاتية للمنتوجات والخدمات التي يقدمها[3] .

لقد نص المشرع الجزائري في المادة"12"من القانون الجديد09-03 بأن يقوم كل متدخل بإجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك تناسب مع حجم و تنوع المنتوجات بصيغها للاستهلاك بحيث لا تعفي الرقابة التي يجريها أعوان قمع الغش رقابة المتدخل التي تتم عن طريق إجراء التحريات بالمراقبة الضرورية للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للمقاييس المحددة قانونا تحت مسؤولية المنتج،و يجب أن تنصب هده المراقبة على عينة ممثلة للمنتوج المراد تسويقه[4].

1_المادة "25"...بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الأخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم،يؤهل للبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون،أعوان قمع الغش التابعون الوزارة المكلفة بحماية المستهلك"

2_ المادة"29"يقوم الأعوان المذكورين في المادة25 أعلاه بأي وسيلة وفي أي وقت و في جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها.

3-_المادة 5"يجب على كل وسيط أو منتج أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع بالاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير لتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة به المميزة له.

4-_ المادة 12"يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول"

لقد تناول المرسوم التنفيذي90-39 كيفية إقتناء العينات من المنتوج و إجراء التحاليل التي أكد عليها القانون الجديد في المادة"35"من نفس القانون،والتي تؤهل للقيام بها المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش، أو أن تعتمد مخابر أخرى طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول و عملية إجراء التحاليل تقضي إقتطاع ثلاث عينات متجانسة و ممثلة للحصة موضوع الرقابة و تشمع و ترسل للمخبر المؤهل العينة الأولى و تشكل العينات الثانية و الثالثة عينتين شاهدتين،واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالإقتطاع ، و الأخرى يحتفظ بها المتدخل و هذه الأخيرة تستعمل[1]

بصدد الحديث عن مراقبة المنتوجات المحلية تجدر الإشارة على أن المشرع أشترط للإنتاج بعض المواد و المنتجات ترخيصا مسبقا و دلك نظرا لخطورتها المادة "16"من قانون 89-02.أما فيما يخص المنتوجات المستوردة فالمتعاملين الاقتصاديين ملزمين بإخضاع المواد المنتجة محليا أو المستوردة للتحليل و مراقبة المطابقة قبل عرضها في السوق[2]

جاء المرسوم التنفيذي رقم 92_65 [1]المؤرخ في 1992/02/12 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا و المستوردة في المادة 6"منه يتعين على مصلحة الجمارك مطالبة المستورد شهادة مطابقة المنتوج للمقاييس السارية المفعول قبل القيام بالتخليص الجمركي.

تهدف هذه الرقابة في الجزائر إلى التأكد من أن المنتوج يستجيب للمقاييس المصادق عليها و المعتمدة في البلاد.

1- المرسوم التنفيذي رقم 90_39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المواد39.،35
2 -المادة 16 من القانون رقم 89-02 المذكورة سابقا.
3_ المرسوم التنفيذي رقم 92_65، المؤرخ في 1992/2/12، المتعلق بمراقبة المنتجة محليا و المستوردة.

وخلاصة القول فإنه يقع على عاتق المصالح المختصة برقابة الجودة وقمع الغش مسؤولية ومهمة الحرص على فعالية الإجراءات التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم90_39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،وهذا بأن يباشروا أعمال المراقبة أو الرقابة في مرحلة الإنتاج بصرامة لأن هذه المرحلة بالذات تشكل نقطة الإنطلاق لمعظم النقائص المسجلة فيما يتعلق بجودة المواد المعروضة في الأسواق. وهذا كله في حد ذاته حماية للمستهلكين و ضمان الإحترام الكلي لفكرة المطابقة وتستمر عملية المراقبة إلى مرحلة تسويق المنتوج و عرضه، وربما تجب الرقابة في هذه المرحلة نظرا لحالات الغش التي يمكن أن تسجل، كذلك لكثرة الأطراف المتدخلة في عملية التسويق لعرض الإستهلاك، وهذه الرقابة تتضمن تدخل هيئات أخرى .ويخضع دخول المنتوجات المستوردة الموجهة للإستهلاك لتفتيش مسبق تقوم به مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش على مستوى الحدود قبل العملية الجمركية على أساس تقديم ملف فحص عام يمكن إتمامه بفحص معمق من المنتوج[1]

## المطلب الثاني:الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة.

إن تكريس العديد من الأجهزة ،كلفت بالعديد من الصلاحيات في إطار الدفاع عن المستهلك وحمايته،ويتنوع دور هده الأجهزة المنشئة تبعا للغرض الذي أنشئت من أجله، فقد كلفت بسلطة رقابة وتنظيم الحياة الاقتصادية التي تجمع المستهلك بالمحترف أو المحترفين فيما بينهم. سواء على المستوى الوطني أو المحلي. وذلك حسب الصلاحيات المخولة لها، بحيث توجد هيئات إدارية وأخرى قضائية، هذا وقد ظهرت للوجود هيئات أخرى مستقلة عن النظامين السالف ذكرهما، مما جعل لها أهمية كبيرة لدى المستهلك.[2]

### الفرع الأول:الأجهزة الإدارية.

تشرف الهيئات الإدارية في إطار حماية المستهلك على تنظيم المنتجات، ومنع بث الاضطراب فيه. قصد توفير حاجيات المستهلك بعيدا عن كل ممارسة غير نزيهة قد يلجأ إليها المحترف لتحقيق منافع وأرباح من جراء ذلك ،لذلك على هذه الهيئات التدخل في الحماية والدفاع عن المستهلك سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي.

---

1_جرعود الياقوت،المرجع السابق،ص95،96.

2--الزبير ارزقي ،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة،مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في القانون فرع المسؤولية المهنية،14-04-2011

إن نص المادة1/14 من القانون رقم 89-02 نصت على إمكانية السلطة الإدارية المختصة أن تقوم في أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة، قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وأمنه ، أو تمس مصالحه المادية[1].

***أولا :*** إن مهام وزارة التجارة المخولة لها باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك متعددة ومتنوعة، وهذا التنوع يعود بالدرجة الأولى إلى مصالح التابعة لهذه الوزارة سواء كانت مركزية أم خارجية ،بحيث كل مصلحة من المصالح مكلفة بنوع معين من الأنشطة تمارسها حسب التنظيم الساري المفعول . صدر مرسوم تنفيذي رقم02-453 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة[2].

منح لوزير التجارة كل الصلاحيات في إطار حماية مصالح المستهلك بناء على المادة 05 منه والتي تنص على أنه:(يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك لما يأتي:

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية.
- شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.
- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.
- يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.
- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.
- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره.
- يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.
- يعد وينفذ إستراتيجية للإعلام والإيصال وتتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاؤها.)

---

1-بودالي محمد،المرجع السابق ص 270

2-المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال 1432 الموافق ل21 ديسمبر 2002 ج ، عدد صادر في 2002/12/22 *م5 من الموسم التنفيذي رقم 02-453 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة.

يستعين وزير التجارة في إطار أداء مهامه بالاتصال مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى قصد الترقية وتنظيم الأنشطة التجارية ومراقبة جودة وصلاحية السلع والخدمات المعروضة للجمهور[1].

إن أهم المصالح التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وتنظيم المنافسة هي كالأتي:

1-على المستوى المركزي، بالرجوع إلى الموسم التنفيذي رقم 08-266[2] المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة[2]، خول لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنيين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش. تتخذ المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنيين في إطار أداء مهامها في جميع التدابير اللازمة والهادفة إلى حماية المستهلك، وتعتبر مديرية الجودة والاستهلاك من أهم المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنيين ، بحيث أنها تعمل على تنفيذ المهام المخول لها في حدود اختصاصاتها ، غير أنها لايمكن إن تقر بوجود حماية قانونية للمستهلك متى كانت السلع والخدمات بعيدة عن المقاييس أو قليلة الجودة، لان ذلك يقلل من حجم الاستهلاك.

إن المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش ، مهامها تتنوع حسب ماهو منصوص عليه في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم08 -266[3].وتعتمد هذه المديرية على أربع مديريات تابعة لها :

-مديرية مراقبة الممارسات التجارية

-مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش

-مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة

- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية

---

1-م5 من المرسوم التنفيذي رقم02-453 المؤرخ في 17شوال1423،الموافق ل2002/12/21،ج رعدد85 ،الصادرة في 2002/12/22.

2-المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 17 شعبان 1429، الموافق لسنة2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال1423 الموافق ل2002/12/21، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد48 الصادرة 2008.

3- م4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-266:تقوم بمراقبة الجودة وقمع ومحاربة الممارسات التجارية الغير مشروعة.

2- على المستوى المحلي، يتعلق الأمر بالمصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة و المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها[1], وهذا ما أكدته المادة2 منه.

تقوم هذه المصالح بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالجودة، كما تقوم بتقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين و المستهلكين.

3- الهيئات المتخصصة التابعة لوزير التجارة، يسعى المشرع الجزائري في إطار وضع سياسة وطنية بموجب نصوص قانونية، بغية الاضطلاع والسهر على حماية المستهلك بصفة مباشرة ومراقبة المنتجات النزيهة وحماية المصالح المادية والمعنوية إلى إنشاء هيئات متخصصة لتنفيذ ذلك على المستوى الوطني

***المجلس الوطني لحماية المستهلكينCNPC**

يعتبر هيئة حكومية استشارية ، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92_272 الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاتهم[2]. وذلك تطبيقا لنص المادة 24 من القانون رقم 89_02 . وباعتبار المجلس هيئة استشارية توضع لدى الوزير المكلف بالنوعية وهذا حسب نص المادة2 من المرسوم المذكور. إنه جهاز يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات و الخدمات المقدمة للمستهلك و ما ينجم عنها من أضرار.وعليه لا يجوز له أن يصدر قرارات بل يبدي أراء تتعلق أساسا بحماية صحة المستهلك. يعد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها و العمل على إعلام المستهلكين وتوعيتهم وكذلك في كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات والتي يعرضها على الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة[3].

---

1- م ت رقم03-409 المؤرخ في 10رمضان 1427 الموافق ل2003/11/5،ج ر عدد68 الصادرة في 2003/11/9 المتضمن تنظيم مصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها

*المادة 2 منه : تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل مديريات ولائية للتجارة ، مديريات جهوية للتجارة .

2- مرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 1992/7/6الموافق ل 5محرم 1413 ج ر عدد 52 سنة 1992 ، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.ا

*المادة 24 من القانون 89-02برغم من إنشاء المجلس المنصوص عليه في م 24 ق رقم 89-02 وكذا صدور م ت رقم 92-272 المحدد ألاختصاصاته إلا انه يلاحظ تكرار نفس المادة في ق رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

3- جرعود الياقوت،المرجع السابق،ص126.

حددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92_272 تشكيلة المجلس وحماية المستهلكين وهي كالأتي:_ الوزير المكلف بالنوعية وبالعمل وبالصحة وبالصناعة و بالفلاحة وبالبحث وبالبيئة والعدل والبريد والمواصلات والنقل والتربية والمالية ومدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم والمدير العام للمعهد الجزائري لضبط المقاييس والملكية الصناعية والمدير العام للغرفة الوطنية للتجارة ومن 7 ممثلين لجمعيات المستهلكين ومن7 خبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتجات والخدمات يختارهم الوزير المكلف بالنوعية.

يمكن للمجلس في إطار مهامه أن يلجا إلى خدمات الخبراء الجزائريين او الأجانب ، وكل شخص من شانه أن يقدم مساهمة في هذا المجال ، ويجتمع المجلس في دورات عادية مره واحدة كل 3اشهر ، ويمكن أن تنعقد دورات استثنائية بطلب من رئيسه او بناءا على 2/3 من طلب أعضائه.

***المركز الجزائري في المراقبة النوعية في الرزم:(CACQE )**

يشكل هذا المركز الهيئة العليا لنظام البحث والرقابة والتحقق على المستوى الوطني، وقد تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدل المتمم بموجب م ت رقم 03-318. [1]

يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع لوصاية الوزير المكلف بالتجارة ، الذي بدوره يعين مديرا لتمثيل المركز، وكذا الإشراف على مصالح المراكز الخارجية التابعة له من مخابر مفتشيات جهوية[2].

---

1-م ت رقم03-318 المؤرخ في 4 شعبان 1424 الموافق ل 2003/9/30 يعدل ويتمم المرسوم 89-147 المؤرخ في 6 محرم 1410 الموافق لسنة 1989 المتضمن إنشاء المركز الجزائري للمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر عدد59 الصادرة 2003./10/5

2- توجد 4 مفتشيات جهوية:المفتشية الجهوية للوسط، المفتشية الجهوية للشرق ،المفتشية الجهوية للغرب، المفتشية الجهوية للجنوب.

***شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية(RAAQ)**

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم96-355 الذي ينظم شبكة مخابر التحاليل والنوعية[1].
إن صدور المرسوم رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في 2002،أدخل هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وأصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة ، هدفها القيام بالرقابة و التأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش. وكذا العمل على احترام إجراءات التحليل الرسمية وطرقها وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتوج ويمكن للشبكة أن تساعد المخابر الأخرى المنشئة لغرض تحليل الجودة وكذا المخابر الرسمية الموجودة عبر التراب الوطني والبالغ عددها 11 مخبرا منها 4 مخابر جهوية، قصد تحسين سير هذه الأخيرة وتوحيد الطرق والإجراءات الرسمية لتحليل الجودة وتطبيقها بشكل واسع.

تتشكل شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية من 65 عضو ورئيس و5 نواب ينتخبون لمدة 3 سنوات وينقسم إلى 5 لجان يشرف عليها نواب الرئيس و تقوم هذه اللجان بوضع مخطط العمل يعرض على مكتب المجلس للمناقشة وإثرائه المصادقة عليه، والهدف من شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية هو تطبيق سياسة ترمي إلى حماية الاقتصاد الوطني وضمان حماية أمن وصحة المستهلك،خاصة بعد أن أصبحت فيه السوق الجزائرية مجالا للربح السهل و السريع مما انعكس على الاقتصاد الوطني وصحة المواطن[2].

***ثانيا***: دور الولي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك.

يمكن للولي و رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالنظر إلى الصلاحيات التي يتمتعا بها في إطار تسيير الإدارة المحلية أن يتدخلا لوضع حد للممارسات المنافية للتجارة التي من شأنها المساس بصحة وأمن المستهلك باعتباره فردا من أفراد المجتمع.[3]

---

1- م ت رقم 96-355 المؤرخ في 1996/10/19 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية،ج ر عدد80 الصادرة في 1997/12/7.

2-- جرعود الياقوت ،المرجع السابق، ص.129

3- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها، ص63

*** دور الولي في حماية المستهلك**

يعتبر الوالي مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديرات الولائية للمنافسة والأسعار التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان مراقبة النوعية وقمع الغش. في إطار أداء الوالي لمهامه باعتباره ممثلا للدولة ،فإنه يتعين عليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد.

تنص المادة96 من القانون90-09 المتعلق بالولاية[1]، على أن يكون الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة، فتطبيقا لهذا المبدأ فإنه تم توفير جميع الوسائل المادية قصد تحقيق ذلك، هذا ما أكدت عليه المادة97من ذات القانون، بأن توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه .

يتعين على الوالي بصفته ممثلا للحكومة أن يتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها أن تكفل قدرا من الحماية الضرورية، لمنع الإضرار بشريحة المستهلكين،فتدخل الوالي عن طريق وسائل الضبط الإداري، لتحقيق هذه الحماية يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة في المجتمع، و ليس من أجل حسن تنظيم المرفق العام أو تحسين تسييره كما هو معروف في النظام الإداري. يستطيع الوالي أن يعتمد على المديريات التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى كل ولاية في إطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك.
يستفيد كذلك من أعمال المخابر وشبكات التحليل والنوعية في حالة الشك في مواد قد تضر بصحة وسلامة الأفراد، هذا ما نصت عليه المادة 119 من قانون الولاية ،وعليه فمن احتياجات المستهلكين هو توفير مكاتب الصحة ومخابر مراقبة النوعية قصد تفادي الأضرار بمصالحهم من جهة ،ومن جهة أخرى قصدي توعيتهم من المخاطر التي تهددهم ، إذ تتجلى دور هذه الهيئات في الوقاية التي تقوم بها في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولى للإنتاج أو التحليل أو التنضيب أو الإبداع أو العبور أو النقل.[2]

---

1- القانون 90-09 المتعلق بالولاية المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق ل1990/4/7 المعدل والمتمم. ج ر العدد15 الصادرة في سنة 1990

2- زوبير أرزقي، المرجع السابق ،ص180

*** دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك**

بصفته ضابط الشرطة القضائية، منح له المشرع الجزائري صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر مما يحيط به من منتجات و خدمات معروضة للاستهلاك ، ومن مهامه سلطة المراقبة لنوع المنتوجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك ، والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واتخاذ القرارة المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة،أ ما فيما يخص اختصاصات رئيس المجلس الشعب البلدي فانه بالرجوع إلى نص المادة 69 من ق 90-08 المتعلق بالبلدية فانه يتولى رئيس المجلس الشعب البلدي تحت سلطة الوالي مايأتي :.... السهر على حسن النظام والأمن العمومي وعلى النظافة العمومية .

يتولى إلى جانب ذلك طبقا لنص المادة 2/75 من نفس القانون على المحافظة على النظافة العامة وسلامة الأشخاص والأملاك. أما الفقرة 8 من نفس المادة فتنص على انه يتولى السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع . وفي إطار تنفيذ هذه الالتزامات يمكن لرئيس المجلس الشعب البلدي اللجوء إلى استعمال كافة المواد البشرية والمادية لتحقيق ذلك قصد منع الأضرار بالمواطنين عامة وبالمستهلك خاصة، إلى جانب ذلك فانه حفظا لصحة الأفراد ونظافة المحيط فان البلدية تتكفل بحفظ الصحة والنظافة العمومية تطبيقا لنص المادة 107 من قانون البلدية,خاصة في مجال ،توزيع المياه الصالحة للشرب ـ صرف ومعالجة المياه القدرة والنفايات الجامدة الحضرية ـ مكافحة ناقلات الأمراض المعدية ـ نظافة الاغدية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور -مكافحة التلوث وحماية البيئة. وتعتمد البلدية في تطبيق المادة107 على مكاتب النظافة الموجودة على مستواها المنشئية بموجب المرسوم رقم 87-116 المؤرخ في 30جوان 1987 وهي موضوعة تحت الإدارة المباشرة لرئيس المجلس الشعب البلدي .[2]

## الفرع الثاني: الأجهزة القضائية.

إذا كان دور الإدارة هو مراقبة وقمع الممارسات التي تهدد صحة وسلامة المستهلك ودرء المخاطر التي تهدده. فإن ذلك لا يعني أنها الجهاز الوحيد الذي يسعى لذلك، بل نجد إلى جانبها الأجهزة القضائية التي تتمتع بنصيب أوفر ، وذلك من خلال الصلاحيات المخولة لها في إطار البحث عن مختلف الجرائم عموما والجرائم الاقتصادية خصوصا.

---

[1]-*المواد 69، 2/75و8 ،107 من قانون 90-08 المتعلق بالبلدية.

تتمتع الأجهزة القضائية بقدر من السلطات من خلال تدخلاتها في عمليات البحث والتحري، والتمتع بسلطة توقيع العقاب على المخالفين، وذلك بمتابعة المتدخلين في الحياة الاقتصادية أمام المحاكم. يقتضي الأمر عند التعرض لكل من النيابة العامة التي لها دور كبير وواسع في البحث والتحري، وكذا دور قضاة الحكم في معاقبة الممارسات المنافية للتجارة. ومنه يمكن لأي شخص أن يلجأ للقضاء مباشرة، وذلك برفع دعوى متى كان متضررا من أي ممارسة مقيدة لم يورد المشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك إجراءات جديدة خاصة بالهيئات القضائية عن أدوارها المعروفة وفقا لقانون الإجراءات المدنية.

يتم التطرق لدور النيابة العامة كممثلة للمجتمع في قمع الجرائم، بداية من مباشرة الدعوى العمومية إلى غاية صدور الحكم. كما يمكن لقضاة الحكم التدخل في المنازعات المتعلقة بالاستهلاك، والعمل على حماية المستهلك ، كما يجب على الجهات القضائية العمل على تسيير الإجراءات للمستهلك خاصة فيما يتعلق بقواعد الإثبات وآجال النظر في الدعاوى[1].

### *أولا:* دور النيابة العامة في حماية المستهلك.

باعتبارها هيئة عمومية تتولى عملية تحريك ورفع ومباشرة الدعوى أمام القضاء نيابة عن المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، إذ نص عليها قانون الإجراءات المدنية. يعد أعضائها قضاة ،تقوم بعدة اختصاصات في المجال القضائي خاصة في إطار ممارسة الدعوى العمومية، ويزداد دورها يوما بعد يوم، مما جعل تدخل النيابة العامة أكثر من ضروري لمواجهة التحديات التي تواجه المجتمع عامة وفئة المستهلكين الخاصة[2].

---

1-الزوبير أرزقي ، المرجع السابق ،ص 184

2- علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ،ص65

يتجلى دور النيابة العامة في إطار حماية المستهلك في العصر الحالي أكثر مما كان عليه في السابق، خاصة مع ظهور آفات اجتماعية واقتصادية نتيجة لعجز الإدارة المختصة في قمع الممارسات التي تمس بالمستهلك،وذلك بتوقيع الجزاء المادي الملموس على المحترف متى تسبب بسلوكه في المساس بالمستهلك، وفي هذه الحالة فالاختصاص محتكر من قبل القاضي، لذا فالسلطة الوحيدة التي لها صلاحية المتابعة وقمع المخالفين. و يمثل النيابة العامة على مستوى المحاكم، وكيل الجمهورية الذي أعطاه القانون صلاحيات تحريك الدعوى العمومية والسير فيها وكذا سلطة التصرف في المحاضر وجمع الاستدلالات ، كما يشرف على مراقبة أعمال الضبطية القضائية وتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات المرفوقة من طرف المواطنين ، وفي إطار حماية المستهلك وقمع المخالفات التي تهدد صحة وأمن المستهلك.[1]

***ثانيا*: دور قضاة الحكم في حماية المستهلك.**

إلى جانب النيابة العامة لقضاة الحكم صلاحيات النظر في النزاعات الناتجة عن الإضرار بالمستهلك، نتيجة الممارسات المنافية للتجارة، إذ يقع على القضاة عندما تكون الدعوى مرفوعة من قبل المستهلك أن يتعاملوا مع هذا الأخير وفق معيار المستهلك الضحية المتوسط الذكاء. بالاستناد على معيار الرجل العادي المعروف في القانون المدني.

يمكن للقضاة بموجب الاختصاص المخول لهم أن ينظروا في القضايا المرفوعة من قبل المستهلك أمام الأقسام المدنية عندما يتعلق الأمر بطلب التعويض أو تنفيذ العقود المبرمة. أما إذا كان موضوع الدعوى ناتج عن الجرائم المعاقب عليها جنائيا، فللمستهلك الخيار بين رفعها أمام القاضي الجزائي والتأسيس كطرف مدني. أو يرفع دعواه أمام القسم المدني، كما يمكن أن ترفع الدعوى من طرف الهيئات الإدارية ، إذا كان رفع الدعاوي أمام جهات القضاء العادي لا يثير أي إشكال، كما يحق لكل شخص في المجتمع اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على حقوقه أو المطالبة بحمايتها، وذلك يشترط أن يكون لهذا الشخص الصفة والمصلحة،حسب نص المادة 1/13 من القانون رقم 08-09 وذلك بعارضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة. [2]

---

1-زوبير أرزقي،المرجع السابق،ص.187

2-- م1/13 من ق رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والجزائية تنص على أنه: لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له الصفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

تعتبر الدعوى القضائية وسيلة فعالة في ذلك قصد الدفاع عن مصالح المستهلك وحمايته، وذلك بمثابة إجراء وقائي يسبق وقوع الضرر هدفه وقف الأعمال الغير مشروعة وذلك أمام القضاء الإستعجالي . كما للمستهلك حق رفع دعاوى آخرى تختلف باختلاف تكييف الوقائع والضرر الذي أصابه، مثال ذلك: إذا كانت الوقائع تشكل جريمة ونتج عنها ضرر أصاب المستهلك فله الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية إما أمام القضاء الجنائي وهو الاستثناء أو أمام القضاء المدني وهو الأصل.[1]

إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة فيتعين على المستهلك رفع دعوى مدنية قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به. ويجوز للمستهلك رفع دعوى قضائية بصفة منفردة للدفاع عن مصالحه كما يجوز رفع دعوى جماعية في شكل جمعيات التي أنشأت لغرض الدفاع عن مصالح المستهلك، إلى جانب الدعوى المدنية يمكن للمستهلك رفع دعوى عمومية متى كانت الأفعال الموصوفة تشكل جريمة سواء تضرر منها أو لم يتضرر منها.وذلك بالتوجه إلى وكيل الجمهورية مباشرة،مرفق بطلب افتتاحي للدعوى ومثال ذلك: إثبات المستهلك وجود تجار يمارسون إلى جانب أنشطتهم أنشطة غير شرعية، مثل بيع المخدرات أو تقديم حبوب لها مؤثرات عقلية دون وصفة طبية[]. كما يمكن للمستهلك رفع دعوى عمومية في حال مخالفة أحكام المواد68-60-70-79-83-84 من القانون رقم 09-03 التي تحيل إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري.[2]

## المطلب الثالث:الهيئات المكلفة بالرقابة.

بالرغم من تواجد العديد من الأجهزة المختلفة المختصة بالرقابة في إطار حماية المستهلك الموضوعة من طرف الدولة ،فانه في اغلب الأحيان لا تفي بالغرض الذي انشات من اجله ، الأمر الذي جعل المستهلك غير قادر على الدفاع عن حقوقه و مصالحه بمفرده ، و عدم تمكنه من إثبات الضرر الحاصل له . كان من الضروري البحث عن جهاز يتولى الرقابة ، و ذلك بمتابعة مدى تطبيق قواعد حماية المستهلك ، بحيث يعمل على إعادة التوازن المفقود بين فئة المحترفين و بين المستهلكين ، المتمثل في واجب البحث عن التنظيم القانوني للرقابة ، ومدى كفايته في رسم معالم طريق حماية المستهلك التي تتطلب وجود جهاز فعال و مؤهل لمراقبة عملية الاستهلاك ، ووضع المنتجات و الخدمات ، مع إثبات المخالفات .لذلك حرص المشرع الجزائري على إنشاء عدة أجهزة للرقابة في مجال تفعيل الحماية للمستهلك اعتمادا على نصوص قانونية .

---

1- علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق،ص 66/65.
2- المواد 68-60-70-79-83-84 من القانون رقم 09-03.

## الفرع الأول: جمعيات حماية المستهلكين.

إن جمعيات حماية المستهلكين وان كانت حديثة النشأة، و الظهور في الجزائر مقارنة بنظيرتها في الدول المتقدمة إلا أنها لا تقل أهمية عن الأجهزة المختصة إداريا و قضائيا المذكورة أنفا. فهي الأخرى تحرص على تحقيق حماية المستهلك، و التي اعترف بها الدستور الحالي على غرار الدساتير السابقة، و كفل حق الدفاع الجماعي عن الحقوق الأساسية للإنسان، و اعترف بحق إنشاء الجمعيات. كما قد جعل من مهام الدولة تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية ، و كفل حرمة حرية الرأي و حرية التعبير .[1]. و تأكيدا لما سبق ، اعترف المشرع الجزائري بدور جمعيات حماية المستهلكين ، و ذلك بموجب القانون القديم رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، حيث أعطى لجمعيات المستهلكين الحق في الدفاع عن الحقوق و المصالح المشتركة للمستهلكين من خلال رفع دعاوى إمام أي محكمة مختصة قصد تعويض الضرر المعنوي الذي لحق بالمصالح المشتركة لأعضائها . كما تقوم بدراسات و إجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك مساهمة منها في تحسين الوقاية من المخاطر في مجال سلامة المنتجات و الخدمات المقدمة للمستهلكين. و بذالك يكون المشرع طبقا للقانون رقم 89 -02 المذكور أعلاه، قد تبنى مفهوم أكثر توسعا للرقابة عندما مكن الجمعيات من رفع دعاوى أمام المحاكم الجزائية حتى لا يعفي المخالف لأحكام قانون حماية المستهلك من العقاب. و هذا طبقا لما نصت عليه المادتين 12 و 23 من القانون رقم 89- 02 أعلاه،ومن خلاله يتحدد للجمعيات حق الرقابة على المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك .[1]

1 - الزبير ارزقي، المرجع السابق، ص، 203، 204.

- المادة 12 من القانون رقم 89 - 02 تنص في فقرتها الثانية: جمعيات المستهلكين المنشاة قانونا لها الحق في رفع دعاوي أمام أي محكمة مختصة بشان الضرر الذي الحق بالمصالح المشتركة قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي الحق بها.

- المادة 23 من نفس القانون تنص على: يمكن لجمعيات المستهلكين أن تقوم بدراسات و إجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها و تحت مسؤوليتها و بإمكانها أن تنشر ذلك حسب نفس الشروط.

اعترف المشرع الجزائري بدور جمعيات حماية المستهلكين في إطار ممارسة مهمتها الرقابية من خلال التعريف الذي أعطاه لها وفقا للقانون الجديد رقم 09-03[1]، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. و ذلك بالنظر إلى الإجراءات الخاصة بتنظيم هذه الجمعيات ، و طريقة إنشائها و تسييرها بموجب القانون رقم 90- 31[2]. المتعلق بالجمعيات . حيث تم تكليف الجمعيات بعملية إعلام المستهلك و تحسيسه ، و توجيهه ، و تمثيله طبقا لما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 09 - 03 . المذكور أعلاه.

اعترف القانون للجمعيات بالمنفعة العامة ، و كذا تمتعها بالشخصية المعنوية ، و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ضمن الشروط و الكيفات المنصوص عليها في القانون رقم 90 - 31 .و يتمثل دورها في تحسيس و إعلام المستهلك من خلال توعيته بكل ما هو مرتبط بالاستهلاك على نفقتها و تحت مسؤوليتها ، و لها أن تنشر ذلك و هي تمارس نشاطها سواء على المستوى المحلي أو الوطني . أما مهام التمثيل فهو لا ينحصر فقط أمام القضاء كونها تستفيد من المساعدة القضائية.

تعمل الجمعيات على تمثيل المستهلكين أمام مختلف الأجهزة الخاصة، و التي تزودها بكل المعلومات اللازمة و الضرورية لنشاطها. لذلك نجد عشرة ممثلين للمستهلكين في المجلس الوطني لحماية المستهلكين الذي تتحدد مهامه في ايداء الرأي ، و اقتراح التدابير التي تعمل الجمعية على تنفيذها للمساهمة في ترقية سياسة حماية المستهلك و هو ما تم النص عليه في المادة 24 من القانون رقم 09-03.

تتأسس الجمعية كطرف مدني عند تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية يتسبب فيها نفس المتدخل، و ذات أصل مشترك طبقا لنا نصت عليه المادة 23 من نفس القانون.

---

1- القانون رقم 09 - 03 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

2- القانون رقم 90 - 31، المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، ج ر، العدد 53، الصادرة سنة 1990.

- المادة 21 من القانون رقم 09 - 03 / جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشاة طبقا للقانون ، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله ... يمكن أن يعترف لها بالمنفعة العمومية ... /

- المادة 23 / عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لإضرار فردية يتسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات أن تتأسس كطرف مدني /

- المادة 24:ينشا مجلس وطني لحماية المستهلكين يقوم بيداء الراية و اقتراح التدابير التي تساهم في تطوير و ترقية....

3- علي بولحية، المرجع السابق، ص، 66، 67.

إلى جانب مختلف الأدوار السابقة الذكر التي منحت للجمعيات، تلعب دورا آخر لا يقل أهمية ألا وهو:

1 ـ دعم إنشاء جمعيات حماية المستهلكين في مختلف دول العالم.

2- العمل باسم المستهلكين نيابة عنهم لتمكينهم من حقهم في التغذية.

3- تطوير التعاون الدولي من خلال القيام بالتحاليل المقارنة للمواد و الخدمات ، تبادل نتائج التحاليل و الخبرات.

4 ـ تحسين المواصفات و الخدمات و برامج تثقيف المستهلك أينما كان في العالم.

5 ـ اعتماد المنظمات الدولية كهيكل لتبادل المعلومات .

6 ـ إقامة علاقات جيدة مع المنظمات الدولية ذات العلاقة لتمثيل المستهلكين، و الدفاع عن مصالحهم المشتركة و حمايتها.[1]

## الفرع الثاني: أعوان قمع الغش.

إلى جانب الأجهزة المذكورة سلفا و المكلفة بالرقابة في إطار حماية المستهلك الجزائري ، يتمتع أعوان قمع الغش بمهمة الرقابة بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية ، و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص القانونية الخاصة بهم ، و هو ما تم النص عليه في المادة 25 من القانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش1 . حيث اعترف المشرع الجزائري لهذه الأعوان بالعمل الرقابي طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول ، على أن يؤدوا إمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين الآتية / اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة و صدق و أحافظ على السر المهني ، و أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي. و تسلم المحكمة إشهادا بذالك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل ، و لا تجدد اليمين ما لم يكن هناك انقطاع نهائي عن الوظيفة طبقا للمادة 26 من نفس القانون . كما نصت المادة 27 على تمتع هذه الأعوان بالحماية القانونية من جميع أنواع و أشكال الضغط أو التهديد التي يمكن أن تشكل عائق في الداء مهامهم ، و في إطار ممارستها يمكن للأعوان عند الحاجة طلب تدخل أعوان القوة العمومية ، الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب ، و باستطاعة أعوان الرقابة أيضا اللجوء للسلطة القضائية المختصة إقليميا عند الضرورة ، و هو ما نصت عليه المادة 28 من نفس القانون المذكور أعلاه ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.[2]

---

1- المادة 25 من القانون رقم 09 - 03 تنص على انه / بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم ، يؤهل للبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

2 ـ القانون رقم 09 - 03 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، راجع المواد 26، 27 ، 28 .

تتحدد وظيفة أعوان قمع الغش بالنظر إلى المهمة الرقابية المكلفين بها بالبحث و معاينة المخالفات في إطار إحكام قانون حماية المستهلك ، عن طريق قيامهم بأي وسيلة و في أي وقت ، و في جميع مراحل عملية عرض المنتجات و الخدمات للاستهلاك ،و ذلك بمراقبة مدى مطابقة تلك المنتجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها طبقا لنص المادة 29[1] من القانون رقم 09 - 03. تتم هذه الرقابة بفحص الوثائق و / أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة، أو بأجهزة القياس. و تتم هذه العملية عند الاقتضاء باقتطاع العينات بفرض إجراء التحاليل و الاختبارات أو التجارب، وتتم بمراقبة المنتجات المستوردة عند الحدود قبل جمركتها. يقوم الأعوان بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ و أماكن الرقابة المنجزة، وتبين فيها الوقائع المعاينة، و المخالفات المسجلة مع العقوبات المتعلقة بها. كذلك تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بعملية الرقابة، و كذا هوية و نسب ونشاط و عنوان المتدخل المعني بالرقابة. يمكن كذلك أن ترفق المحاضر المحررة بكل وثيقة أو مستند إثبات لتكون لها حجية قانونية حتى يثبت العكس، تحرر و توقع من طرف أعوان الذين عاينوا المخالفة. تسجل هذه المحاضر في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

يمكن أيضا للأعوان دون الاحتجاج بالسر المهني اتجاههم فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية، أو تجارية أو مالية، أو محاسبية، وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية.كذلك يمكن للأعوان طلب الاطلاع على تلك الوثائق المذكورة أنفا ، في أي يد وجدت و القيام بحجزها ،، كما أعطيت لهم حرية الدخول نهارا أو ليلا ، بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية، المكاتب و الملحقات ، و محلات الشحن و التخزين ، و بصفة عامة إلى مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، و يمارس الأعوان مهامهم أيضا أثناء نقل المنتجات .[2] تطرق المشرع الجزائري في القانون القديم رقم 89 - 02، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك,, إلى ذكر هذه الأعوان في المادة15 منه[3] ، و تم بذلك تحديد الاختصاصات التي تدخل في نشاط هذه الأعوان التي كانت تكلف برقابة الجودة وقمع الغش و هو ما تم النص عليه أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 ، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ، من حيث الموضوع بالقيام بتحريات مراقبة المنتجات و الخدمات ، و معاينة و إثبات المخالفات بإجراء التحاليل لدى المخابر المعتمدة لمراقبة الجودة و تحرير محاضر بذلك ، كما يكلفون بأخذ عينات ثم ختمها لأي منتج أو سلعة معروضة للاستهلاك[4].

---

1- المادة 29 من القانون رقم 09-03 تنص على أن: يقوم الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، بأي وسيلة و في أي وقت و في جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها.

2- القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المواد من 25 إلى 34.

3- المادة 15 من القانون رقم 89-02: بلاضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، فان مفتشي الاقسلم و المفتشين و المراقبين العامين لمصالح مراقبة الجودة و قمع الغش... و الأعوان المؤهلون...

4- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص، 7

.

## المبحث الثاني:المسؤولية والجزاءات المترتبة على المخالفين.

إن الحديث عن المسؤولية في قانون حماية المستهلك، قد وضع المسؤولية في مكانها بالنسبة إلى غيرها من أنواع المسؤولية.إذ عبر القضاء حصن الأمان في مجال حماية المستهلك ،فهو بذلك قوة لكفالة المستهلك وحمايته.كذلك هو ضمان للمخالف لعدالة مساءلته وتحديد مسؤوليته،وإذا كان إخلال المحترف بالالتزامات السابقة المشار إليها وقيامه بأفعال تتسم بعدم مشروعيتها،فإنه يترتب عليه عدة جزاءات منها مدنية تتمثل في قيام المسؤولية المدنية،ومنها في بعض الحالات أين شدد المشرع من هذه المسؤولية وجعلها مسؤولية جزائية تبعا للخطورة الناجمة عنها. والمسؤولية عبارة عن الحالة التي يؤاخذ عليها الشخص عن عمل أتاه يفترض إخلاله لقاعدة أخلاقية وقانونية يترتب عنها جزاء[1]

## المطلب الأول: المسؤولية المدنية.

إن إخلال المهني(المحترف) بالالتزامات يترتب عليه جزاء مدني ،يتمثل في المسؤولية المدنية،ويكون هذا الإخلال إما في عدم تقديمه أي شيء للمستهلك وإما في تسليمه شيئا أو أدائه لخدمة غير مطابقة لما اتفق عليه في العقد،وفي حال إخلال المحترف بتنفيذ التزامه ففي هذه الحالة يمتنع المستهلك عن تنفيذ التزامه بأداء السعر إلى حين قيام المحترف بتنفيذ التزامه وفقا لنص المادة 123 ق.م. في حين أصبح لازما دراسة مستقلة للمسؤولية،والتي تقتصرفي الواقع على مسؤولية المحترف،كالمنتج الصناعي عن الأضرار الناشئة بسبب السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك.وبذلك حرص المشرع الجزائري على فرض احترام مطابقة المنتوج والخدمة للمواصفات والمقاييس القانونية.[2]

### الفرع الأول:تعريف المسؤولية المدنية.

تقوم المسؤولية المدنية على أساس أن هناك ضرر أصاب الفرد ويترتب عليه نتائج المسؤولية القانونية، وجزاء المسؤولية المدنية التعويض ، فالذي يطلب الجزاء فيها هو المضرور نفسه أو من ينوب عنه، ويجوز الصلح والتنازل في المسؤولية المدنية لان الحق فيها خاص بالفرد ،كما أنها تقوم علة أساس إخلال احد إطراف العلاقة الاستهلاكية وهو المحترف بالتزام قانوني يؤدي إلى إلحاق الأضرار،فتشمل كل من الوسيط ، التاجر،المستورد، المنتج الأصلي. عموما أي كل متدخل في عملية عرض السلع والخدمات للاستهلاك سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا [1]

1-عاطف النقيب،النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي،منشورات عويدات، ط1 سنة1983 ص15
2-علي بولحية بن بوخميس ،المرجع السابق،ص 83
3-هاني محمد دويدار،التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات وللنشر والتوزيع، بيروت 1997،ص293

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية والتي تقوم على أساس الإخلال بالتزام عقدي بين طرفين، بمعنى أنها تقوم بسبب عدم تنفيذ العقد، وتنقسم كذلك إلى مسؤولية تقصيرية، التي تقوم هي الأخرى على أساس الإخلال بالتزام قانوني وهو عدم الإضرار بالغير[1]

إن المشرع الجزائري قد التزم بقواعد المسؤولية التقصيرية وأقامها على خطأ واجب الإثبات وهذا طبقا للمادة124 من ق.م.ج والتي تقابلها المادة 1382 من ق.م الفرنسي .

***مسؤولية المنتج**:

تقوم مسؤولية المنتج بسبب عيب في المنتوج ومن ثم يثور التساؤل عما إذا كان المضرور ملزم بإثبات عيب المنتوج أم لا.[1] كما تقوم مسؤوليته نتيجة تصنيع منتجات معيبة أو طرحها في السوق على الرغم من عدم توافرها على المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية أو شروط تغليفها أو عدم احتوائها على الوسم المطلوب أو بسبب الأضرار التي ألحقتها بالمستهلكين أو المستعملين نتيجة لعدم توقي الحذر والحيطة في لفت انتباه هؤلاء إلى مخاطر الاستعمال أو الأخطار الملازمة للمنتجات بطبيعتها،على الرغم من أن تصنيعها غير مشوب بأي عيب يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالمستهلك مثل انفجار شاشة جهاز التلفاز...الخ.

تقوم أيضا مسؤولية المنتج عندما يعرض المنتوج مباشرة في السوق ،أو عند تقديمه للاستهلاك،ويكون المنتج شأنه شأن أي محترف مسؤولا في مواجهة المستهلك والتزامه بالضمان إذا لم يتوفر في المنتجات المبيعة وقت اقتناء الصفات التي كفل القانون وجودها .كما أنها تقوم مسؤوليته كلّما ثبت تقصير من جانبه سواء كانت علاقته مع المستهلك مباشرة أو غير مباشرة،فإذا كانت مباشرة يربطها عقد اقتناء،فإن الرجوع على المنتج يكون على أساس المسؤولية العقدية،أما إذا كانت علاقته غير مباشرة أي لم يتم التعاقد مباشرة مع المستهلك وإنما بواسطة تاجر أو عارض السلعة،فالرجوع يكون عليه من طرف هذا الأخير على أساس المسؤولية التقصيرية.[2]

---

1-عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،نظرية الالتزام،الجزء الأول،ص742.

*م124 ق.م كل عمل أيا كان يرتكبه شخص يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوته بالتعويض.

2-علي فيلا لي، التزام الفعل المستحق للتعويض، موفر للنشر، الجزائر2007، ط2، ص275.

***مسؤولية المحترف**

يكون المحترف أو المهني مسؤولا عن كل ما يحدث في المنتوج أو الخدمة المعروضين للاستهلاك من أضرار للمستهلكين.كما يكون مسؤولا عن كل مخالفة يحتوي عليها المنتوج حتى ولو لم يحدث ضررا للمستهلك،أو مستعمل كمخالفة عدم توفر المواصفات والمقاييس القانونية أو سوء التغليف أو نقص في الوزن أو رفض تسليم شهادة الضمان للمستهلك.

إن مسؤولية المحترف أو عارض السلعة مفترضة بقوة القانون،ولا يمكن تفاديها إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو فعل الغير[1].

***مسؤولية الوسيط(الناقل أو الموزع)**

تبدأ مسؤولية الوسيط من وقت استلامه للمنتجات إلى غاية تسليمها لصاحبها،إذ تتمثل هذه المسؤولية في صيانتها الكلية أو الجزئية،كالمحافظة على السلعة أثناء النقل أو التخزين أو الحفظ،حتى لا تتعرض لأي خطر يؤدي إلى التأثير عن سلامتها وفقدانها لمقاومتها.

تقوم مسؤوليته كذلك عندما يعرض المنتوج للاستهلاك،ويثبت عارض السلعة أو المحترف أنه غير مسؤول عن فساد المنتوج وأن تأثيره وفساده كان نتيجة عدم مراعاة الناقل والوسيط للشروط والوسائل القانونية في مجال النقل،وهي مسؤولية مفترضة في حقه إذ لا يمكن التخلص منها إلا بإثبات العكس.[2]

1-محمد شكري سرور،مسؤولية المنتج،دار الفكر العربي،ط1،1983،ص من15 إلى16.
2- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص47.

للإضافة إلى مسؤوليات هؤلاء أوجب المشرع كذلك على المستورد مسؤولية مفادها أن يراعي هذا الأخير عند استيراد المنتجات والسلع توفر المواصفات والمقاييس القانونية الجزائرية دون أن يهمل المقاييس والمواصفات الدولية،وعلى هذا الأساس افترض المشرع قيام مسؤولية المستورد بمجرد حيازته للمنتجات الأجنبية.تدعيما لحماية المستهلك وضع جهاز خاص لرقابتها وإخضاعها للتحاليل المخبرية قبل إخضاعها لعملية الجمركة،وقد نظم ذلك بالمرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات مراقبة المنتجات المستوردة ونوعيتها. حتى يتأكد من أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للاستهلاك والمستهلك. إذا كانت الفحوصات العامة والمعمقة سلبية،فيسلم المستورد مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائر ويتم تحويل هذا المنتوج من الحدود الجزائرية على مسؤولية المستورد دون الإخلال بتطبيق العقوبات المقررة في القانون رقم 02/89 والقانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك.أما إذا كانت الفحوصات العامة والمعمقة إيجابية فإن الجهات المعنية بالرقابة تمنح له رخصة عدم اعتراض دخول المنتوج إلى الجزائر حتى يتمكن من عملية جمركة المنتوج،كما يعرض على المستورد وضع وسم يؤكد فيه استيراده للمنتوج وتاريخ ومدة صلاحية الاستهلاك.[1]

## الفرع الثاني:أركان المسؤولية المدنية.

إن عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية التي كانت تطبق على المهنيين والبائعين بصفة عامة،اضطر المشرع لتكريس مبادئ جديدة لتشديد المسؤولية المدنية،وهذا من خلال تصريحه في المادة124 من ق.م.ج.[2]

*الخطأ هو العمل الضار المخالف لقانون آخر، بحيث يعتبر ركن أساسي في قيام المسؤولية المدنية،إذ لا يكفي أن يتحقق الضرر إلا إذا نسب إحداثه إلى خطأ محدد.
يعتبر الخطأ إخلال بالتزام قانوني يفرضه القانون،والخطأ الذي تترتب عليه المسؤولية المدنية قد يكون إيجابي أو خطأ سلبي،سواء نسب للمحترف شخصيا أو لشخص خاضع لرقابته كالإخلال بالتزام الامتناع عن الغش في المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك أو عدم توفير المقاييس القانونية في المنتوج ولم يشترط المشرع الجزائري على المستهلك إثبات وجود الخطأ بل فرض على المحترف إثبات انعدام الخطأ من طرفه أوممن هم تحت رعايته أو رقابته، وتنعدم في الخطأ حسن النية وقد تترتب على الخطأ المسؤولية الجزائية فقط أو الجزائية والمدنية معا بعد إلحاق ضرر بالمستهلك.

---

1-المرسوم التنفيذي رقم 354/96،المؤرخ في 1996/10/19،ج ر 62.
2-1-م 124من ق.م.سالفة الذكر.

للخطأ تعاريف فقهية من بينها تعريف الفقيه(plamol) بأن الخطأ هو إخلال بالتزام سابق سواء كان قانونيا أو عقديا،أي أن هناك التزاما في ذمة شخص وهذا الالتزام واجب الاحترام،فإن أخل الشخص به كان مخطئا،وإذا ترتب ضرر وجب عليه التعويض.غير أن هذا التعريف انتقد لكونه يصدق على حالات قليلة،أي عندما يكون الالتزام محددا بنص قانوني أو عقدي،ولكن لا يصلح عندما يكون الإخلال بالتزام غير محدد.[1]

يرى الفقيه (SAVATIER) أن الخطأ هو الإخلال بواجب كان في الإمكان معرفته ومراعاته،وفي رأيه يتكون الخطأ من عنصرين:
-عنصر مادي وهو الواجب الذي وقع الإخلال به.
-عنصر معنوي وهو إمكان العلم بذلك الواجب،لأن الشخص يكون مسؤولا عن أعماله الغير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز

يرى كذلك الفقيه(MAZEAUD) بأن الخطأ هو خطأ في السلوك،ومن هذا التعريف يتضح لنا أن هناك نوعين من الخطأ،خطأ غير متعمد ناتج عن إهمال وعدم تبصر،وخطا متعمد صادر عن نية سيئة.فلا يكفي لإعمال مسؤولية الشخص عن فعله،بل يجب أن يسند هذا الفعل المسبب للضرر إلى شخص مميز ومدرك،إذ الخطأ يتكون من عنصرين،ففي مجال المسؤولية التقصيرية يجب مراعاة العنصر المعنوي،لأن صدور الخطأ من شخص غير مميز ينفي مسؤوليته،وما على المضرور إلا أن يطلب بالتعويض من المكلف بالرقابة أو من وليه.وعليه حددت المادة 2/164 من ق.م. المصري في حالة ما إذا لم يتسن للمضرور الحصول على التعويض من عديم التمييز الذي ارتكب الفعل الضار[2]

---

1-زاهية حورية سي يوسف،المرجع السابق،ص58.

2-م2/164من ق.م. المصري:غير أنه إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول،جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم.

*الضرر هو الشرط الثاني اللازم لتحقيق المسؤولية،إذ بدونه لا تنجح دعوى المسؤولية،بحيث أنه لا يكفي توافر الخطأ من جانب الشخص الذي انحرف في سلوكه عن الوضع المعتاد،بل لابد من أن يقع ضرر نتيجة خطأ.[1]

يعد الضرر ركن من أركان المسؤولية المدنية،فإذا لم يكن ثمة ضرر،فلن تكون هناك مسؤولية مدنية،لاعقدية ولا تقصيرية،وهذا بناء على القاعدة الشهيرة(لا دعوى بغير مصلحة). وفي هذا تختلف المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية التي يمكن أن تقوم بغير ضرر ما،لأن الشروع في بعض الجرائم معاقب عليه،حتى ولو لم يترتب عليه ضرر،وكذلك الحال في كثير من المخالفات.[2]

يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يلحق بالشخص فيمس حقا من حقوقه أو مصلحة مشروعة له،وباعتبار الضرر ركنا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية فبدونه ليس للشخص أن يطالب بأي تعويض،فالتعويض إذا يفترض الضرر،فمن يشتري سلعة فاسدة لم يستهلكها لن يلحقه ضرر وبالتالي لا حق له في التعويض وإن كان له رد المبيع الفاسد.

إن قانون حماية المستهلك لا يشترط قيام الضرر لقيام مسؤولية المنتج الجنائية والمدنية،بل جعلها المشرع تقوم حتى ولو لم يترتب الضرر بمجرد عرضه في السوق منتوجا فاسدا،وحتى قبل اقتنائه من المستهلك.وللضرر أنواع،ضرر مادي وضرر أدبي أو معنوي.

*أولا :الضرر المادي هو الذي يلحق بالشخص خسارة مالية ومن أهم شروطه أن يكون ضررا محققا وشخصيا،فالضرر المحقق هو الضرر المؤكد،أي الضرر الذي وقع فعلا،إلا أنه لا يشترط أحيانا وقوعه مؤكدا في المستقبل،والضرر الشخصي فمعناه أن الضرر أصاب الشخص المطالب في ذمته سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.[3]

*ثانيا:الضرر الأدبي هو الضرر المعنوي الذي لا يمس الشخص في ذمته المالية،بل يمسه فيشرفه واعتباره،كخزنه وألمه،ويشترط في الضرر الأدبي ما يشترط في الضرر المادي بأن يكون محققا وشخصيا ولم يسبق تعويضه ولقد نص التقنين المدني الجزائري على التعويض عن الضرر الأدبي، مثلما فعل نظيره المصري في المادة1/222 من ق.م.م،حيث أنه أخذ القضاء الجزائري على اعتبار الجانب المعنوي في تعويضات الضرر،سواء كان ذلك في المسؤولية المدنية أو الجزائية ولكن بشرط إثبات حصول الضرر المعنوي.

---

1-فتحي عبد الرحيم عبد الله،شرح النظرية العامة للالتزام،مصادر الالتزام،ط الثالثة،منشأ المعارف،مصر2001،ص486.
2-حسين عامر وعبد الرحيم عامر،المسؤولية المدنية،ط الثانية،دار المعارف،القاهرة1979،ص442.
3--زاهية حورية سي يوسف،المرجع السابق،ص من60 إلى61.

*العلاقة السببية ومفادها أنه يتعين على المضرور مثل ماهو الأمر في كل صور المسؤولية بأن يثبت العلاقة السببية.وهي الصلة التي تربط بين الخطأ والضرر، أو أنه توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور[1]، فالمضرور ملزم بإثبات العلاقة المادية بين الضرر والمنتوج وذلك بهدف تخفيف عبء الإثبات على هذا الأخير،والمشرع الجزائري لم يفرض في قانون حماية المستهلك على المتضرر أن يثبت العلاقة السببية بين خطأ المحترف والضرر الذي أصابه،بل أوجب على المستهلك أن يثبت وجود ضرر بسبب المنتوج لقيام مسؤولية المحترف،فلا تنتفي المسؤولية لانعدام السببية وحدها،فيمكن أن تقوم بمجرد وجود خطأ أو بحدوث ضرر[2].

## المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية.

إن الحديث عن المسؤولية الجزائية أو الجزائية بمعنى واحد ضمن أحكام و قواعد قانون حماية المستهلك، حيث أصبح إلزاما دراسة أو معالجة مستقلة لهذه المسؤولية لما لها من خصوصيات تخص المسؤولية بصفة عامة، أي بنوعيها المدنية و الجزائية معا، التي تقتصر في الواقع على مسؤولية كل متدخل في عملية عرض السلع و الخدمات للاستهلاك، التي تقع أي المسؤولية عن الأضرار الناشئة بسبب المنتجات الخطرة التي يطرحها المحترف للاستهلاك.

حرص المشرع على فرض احترام مطابقة المنتوج و الخدمة للمواصفات و المقاييس القانونية. بحيث جعل ذلك قرينة على خلو المنتوج من المخاطر التي يفترض أن تمس سلامة المستهلك تفاديا لاحتواء المنتوج أو الخدمة على أي عيب من العيوب الخفية التي لا يمكن للمستهلك أن يكتشفها بمجرد اطلاعه عليها، يهدف المشرع من وراء ذلك إلى وقاية المستهلك من المخاطر التي قد تصيبه.

إن المسؤولية بوجه عام في قانون حماية المستهلك تقوم على أساس إخلال أحد أطراف العلاقة الاستهلاكية بالتزام قانوني يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمجتمع أو الفرد.[3]

---

1-عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،ص872.

2-جرعود الياقوت،المرجع السابق،ص 142

1- 3- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، بدون طبعة، ص. 22.

إن تحديد طبيعة المسؤولية الجنائية في قانون حماية المستهلك يستوجب طرح فكرة ما إذا كانت العلاقة التي تربط بين المستهلك و المنتج تخضع إلى القواعد العامة في القانون المدني، أو نظمها القانون الخاص، و الآثار القانونية المترتبة عليها خاصة إن كان أحد أطرافها هو المستهلك، باعتباره الطرف الضعيف و الطرف الأخر هو المذعن. مما جعل المشرع يتدخل بنصوص قانونية تحميه جنائيا، بحيث جعلها من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها سواء بردها أو الإعفاء من المسؤولية فيها . كما أن مسؤولية المحترف جزائيا تقوم بمجرد ثبوت اقترافه لبعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو متى أحالت إليه بالنصوص الخاصة.[1]

## الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية.

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة. و موضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي، حددهما المشرع الجزائري في حال قيام مسؤولية أي شخص.

إن المسؤولية ليست ركنا من أركان الجريمة، و لا تدخل في تكوينها القانوني، إنما هي الأثر المترتب عن تحقيق كل عناصر الجريمة، الذي يجعل ثبوت هذه الأخيرة إلى خضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون، و ذلك بموجب حكم قضائي.

كما أن المسؤولية الجنائية تقوم على أساس أنه هناك ضرر أصاب المجتمع الذي يكون جزاؤه عقوبة هذه الأخيرة، التي تنطوي على واجب حصر الجرائم و العقوبات، فلا عقوبة بلا جريمة بلا نص.[2]

---

1-عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، ط. 1976. ص. 109.

2- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص.21.

تثار المسؤولية الجنائية للمحترف متى ثبت أي تقصير منه أدى إلى مرض غير قابل للشفاء، أو فقدان استعمال عضو، أو الإصابة بعاهة مستديمة و هذا بموجب المادة 83 [1] من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

تطورت المسؤولية الجنائية كما حدث للمسؤولية المدنية، حيث أصبح الاستغلال غير المشروع في جانب المنتج أو البائع المهني، إذا ارتكب مخالفات تستوجب المسائلة الجنائية.و بالرجوع إلى الأسواق الوطنية بالنظر في طبيعة المنتوجات المقدمة للمستهلك، فانه يلاحظ بكل وضوح مخالفة الأنظمة القانونية المنظمة في هذا المجال، ذلك دون اللجوء إلى القضاء للبحث عن أهم المخالفات و الجرائم التي ترتكب، ويصاب منها المستهلك الجزائري، كما أنه يشاهد يوميا كيفية عرض السلع في الأسواق مما يغني من كل تعليق.

إن حالات الغش التي أصبح التاجر الجزائري يتفنن بها جعلت كل السبل مشروعة لتحقيق الربح، حيث أصبح للغش عدة صور منها الغش في طبيعة السلعة، و في مكونات البضاعة، في الخصائص الجوهرية للبضاعة، الغش بتغيير مصدر السلعة. الأمر الذي لابد من التصدي له بكل الوسائل قصد حماية المستهلك، الذي أصبح مستهدف أكثر بهذه الممارسات غير النزيهة، و منها المسائلة الجنائية.[2]

إن العقوبات الجنائية الواقعة حالة المسائلة الجنائية التي تقع على كل مخالف متدخل في عملية العرض للاستهلاك، تعتبر من أهم الموضوعات التي يجب إعادة النظر فيها قصد الاستجابة لأغراض الحماية التي تقررها أغلب الدول في محاربة الجرائم الالكترونية، لحماية المستهلك، نظرا للتغيير و التطور السريع الذي يعرفه هذا المجال.
تبقى الجهات القضائية السلطة المخول لها كل الصلاحيات في توقيع العقوبات سواء كانت جزائية أو مدنية أو إدارية. من ذلك يعتبر القضاء حصن الأمان في مجال حماية المستهلك، هو أيضا قوة لكفالة المستهلك و حمايته، هو ضمان للمخالف بعالة مسائلته و تحديد مسؤوليته.

1-المادة 83 من القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه:... يعاقب المتدخلون المعنيون ... إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة.
2-الزبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستار في القانون، فرع المسؤولية المهنية. 2011. ص.201-202.

يترتب على إخلال المحترف بالتزاماته أو كل متدخل في العملية الاستهلاكية، مع قيامه بأفعال تتسم بعدم مشروعيتها، عدة جزاءات منها في بعض الحالات التي شدد المشرع عليه فيها، وجعلها مسؤولية جزائية تبعا للخطورة الناجمة عنها. حيث جرم المشرع الجزائري في قانون العقوبات كل فعل يقوم به المحترف من غش أو تدليس يصيب به المستهلك، فتوقع عليه المسؤولية الجنائية.[1]

## الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجزائية.

تقوم المسؤولية الجزائية على أساس مخالفة التزام قانوني يمس بمصالح المجتمع. التي اشترط القانون لقيامها بوجه عام أن تتوفر على ركنيين محددين في القواعد العامة في القانون و هما، الركن المادي بمعنى وقوع فعل من الأفعال المخالفة للقانون يمس بمصالح المجتمع أو الأفراد، كما يحدد الركن الثاني و هو الركن الشرعي الذي يقصد به عدم مشروعية الفعل. أما الركن المعنوي باعتباره اتجاه إرادة الجاني إلى هدف غير مشروع مع علمه بذلك، و يجب أن يكون العلم سابقا أو معاصرا للركن المادي.

تدخل المشرع بوضع نصوص قانونية خاصة مراعيا خصوصيات تختلف عن القواعد العامة في القانون المذكور أنفا، بذلك جعل الركن الأساسي للمسؤولية الجنائية في إطار قانون حماية المستهلك هو الخطأ كأحد أركانها مفترض في جانب المحترف أو كل متدخل في عملية العرض للاستهلاك، حتى و لو لم يترتب عليه ضرر للمستهلك. بذلك يمكن تحديد أركان المسؤولية الجزائية في قانون حماية المستهلك على أساس وجود الخطأ القانوني أو حدوث ضرر للمستهلك.[2]

تقوم المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ بمجرد الإخلال بالتزام قانوني يفرضه القانون، بقصد قيام المسؤولية بالخطأ سواء الخطأ العمدي أو الخطأ غير العمدي، ليكون المشرع الجزائري قد سوى بين العمد و الخطأ فيه من حيث العقاب، كالالتزام بالامتناع عن الغش في المنتوجات و الخدمات المعروضة للاستهلاك، أو كالالتزام بفرض الرقابة على المنتوجات الخطرة و كيفية استعمالها. كما أن الخطأ الذي تتحقق به المسؤولية الجنائية قد يكون خطا ايجابي أو خطا سلبي، أي أن الخطأ يترتب عند الإخلال بقاعدة أمرة. هذا الخطأ الذي قد يكون صادرا من شخص خاضع لرقابته و تنفيذا لتعليمات صادرة إليه من المحترف، متى كانت هذه الأوامر و التعليمات واجبة التنفيذ، ليكون بذلك المحترف مسؤولا جزائيا.يعني أن كل فعل يرتكبه العامل الواقع تحت الإشراف يمكن أن يفسر على أنه نقص في واجب الإشراف.فهو خطا يتكون من مخاطر لصيقة بالوظيفة خاصة في الصناعات الخاضعة للوائح صادرة من أجل سلامة صحة و أمن المستهلك.

---

1-الزبير ارزقي، المرجع السابق، ص.203.

2- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص. 107-108.

تقع المسؤولية أساسا على المحترف الذي تفرض عليه شخصيا شروط و أساليب استغلال صناعته.كما نص القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، على ذلك في المادة الخامسة (5)[1] منه عندما أوجب على المنتج أو الوسيط أو الموزع، و بصفة عامة كل متدخل في عملية العرض، أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة به. و تماشيا مع النظام الاقتصادي و التكنولوجي، قد فرض المشرع الجزائري لقيام المسؤولية في قانون حماية المستهلك توفر الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس. ليكون قانون حماية المستهلك بما يقتضيه من نصوص تنظيمية و تطبيقية يحصر الخطأ فيه عن مخالفة النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك.وخلاصة القول تكون بكفاية الخطأ الغير عمدي في قيام المسؤولية في قانون حماية المستهلك حتى و لو لم يترتب عليه ضرر للمستهلك.

## المطلب الثالث : الجزاءات المترتبة على المخالفين بالتزاماتهم.

تمنح النصوص التنظيمية السابقة لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش، سلطات واسعة سواء أثناء القيام بعمليات التحري والرقابة أو أثناء التحقق من عدم مطابقة المنتوج أو الخدمة وتتمثل هذه السلطات في اتخاذ جميع التدابير التحفظية أو الوقائية الرامية إلى حماية صحة المستهلك ومصالحه، وهي سلطات شبه قضائية وهذا ما أكدته المادة 53من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]. مع العلم أن المشرع الجزائري لم يكتفي بإعطاء المكلفين بمراقبة جودة وقمع الغش سلطات الضبط الإداري لرفض المحترفين لمبدأ المطابقة،بحيث رتب جزاءات عقابية بين الوقاية والردع من علاقة وطيدة.

1- المادة 5 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك. تنص: يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع و بصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج و/ أو الخدمة للقواعد الخاصة به المميزة له.

2-م53 من ق رقم09-03 التي تنص:يتخذ الأعوان المذكورون في المادة25 كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه.

## الفرع الأول: التدابير التحفظية المتخذة في حق المخالفين.

تتمثل السلطات القضائية في اتخاذ التدابير الوقائية التي تهدف إلى حماية المستهلك ومصالحه والتي تشمل مايلي :

إن السحب المؤقت الذي جاء في قانون الاستهلاك الفرنسي تدبير الإبداع والذي يعني منع حائز المنتوج او مقدم السلعة او الخدمة من التصرف في المنتوج او من تقديم الخدمة طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص والتحاليل والتي تصل الى15يوما،ومع جواز تمديدها .

يتم اللجوء إلى إجراء السحب المؤقت على صنف من المنتوجات او الخدمات التي تثير شكوكا في عدم مطابقتها لدى أعوان الرقابة،سواء قبل فحصها أو بعد اقتطاع العينات،ويتم السحب بموجب محضر.

ربط القانون إجراء السحب المؤقت بمجرد قيام شكوك،وهو ما قد يؤدي إلى التعسف،إضافة إلى المساس بسمعة التاجر،وتعطل تجارته،وتعريضه للخسارة خصوصا إذا كان من التجار الشركاء،كما يمثل اعتداء على حرية الصناعة والتجارة إلاّ أن اتخاذ هذا الإجراء مبرر من جهة أخرى بحماية مصالح المستهلك باعتباره الطرف الضعيف وتجنب الإضرار بالصحة العامة،وينتهي السحب إذا تبين أن المنتوج مطابق،كذلك إذا لم يتم القيام بالفحوصات في ظرف 15 يوم. و جاء في م59 النص الصريح الذي يتعلق بالسحب المؤقت بالنسبة المنتوجات المثبتة فيها كعدم مطابقتها،وتتمثل في التحريات والإجراءات المعمقة.[1]

تجدر الإشارة في هذه الحالة إلى السحب النهائي للمنتوج،والذي يكون في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج،أو في حالة ثبوت خطورة منتوج معين للاستهلاك،كذلك بالنسبة لوقف نشاط المؤسسة المسؤولة عن طرح المنتوج للاستهلاك.

أجازت المادة 22 من ق رقم 89-02[2] لمصلحة الجودة وقمع الغش اتخاذ هذا التدبير بالتزامن مع تدبير السحب بموجب قرار إداري واحد،ويستمر هذا الوقف إلى حين زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذه،يمكن جعل المنتوج مطابقا إذا تبين لمصلحة الجودة وقمع الغش أن المنتوج يقبل التلائم مع المطابقة دون وجود خطورة على صحة المستهلك،فقد تلجأ إلى إنذار صاحب المنتوج أو مقدم الخدمة للعمل على جعل المنتوج مطابقا،سواء بإزالة سبب عدم المطابقة أو التزام الأعراف والقواعد الفنية الموحدة عن طريق التعديل الجزئي أو الكلي للمنتوج.

1-م59من ق السابق الذكر تنص على أنه :يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتوج للاستهلاك أينما وجد عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لا سيما نتائج التحاليل والاختبارات أو التجارب.
2- م 22 من القانون 89-02 المتعلق بقواعد العامة لحماية المستهلك.

أجاز القانون لأعوان الرقابة المؤهلين قانونا حجز المنتجات غير المطابقة بشروط معينة وهي:

-الحصول على إذن قضائي،وهذا الأخير يتم الحصول عليه من النيابة العامة المختصة إقليميا،غير أن المشرع الجزائري أجاز إجراء الحجز دون الحصول على إذن من القضاء في بعض الحالات الواردة على سبيل الحصر نظرا لخطورتها ووضع أوجه المخالفة فيها،وربحا للوقت الذي قد تصدره إجراءات الحصول على الإذن وهي حالة الغش أي وجود منتجات مغشوشة و هو الفعل المعاقب عليه بموجب قانون العقوبات،حيازة منتجات دون سبب مشروع ومعدة للغش ،حالة وجود منتجات مما يؤدي إلى اعتراف صاحبها بعدم صلاحيتها للاستهلاك ،كذلك حالة وجود منتجات يستحيل العمل على جعلها مطابقة او يستحيل تغير مقصدها وهذا ما جاء في نص المادة 2/54 من القانون 09-03 [1].

يقوم الأعوان بخصم المنتجات المحجوزة ، فيقومون بتحرير محضر حجز يدون فيه جميع البيانات التي أوجبها القانون، وكذلك إعلام السلطة القضائية المختصة فور قيامه بالحجز في الحالات المستثناة من الحصول على إذن منها ،فبهذه الصفة يمكن للأعوان القيام برفض الدخول سواء المؤقت او النهائي للمنتوجات المستوردة و الحجز والسحب المؤقت او النهائي للمنتوجات او إتلافها ، كل هذا جاء صراحة في المادة 53 بالنسبة للأعوان المذكورين في المادة 25،فإتلاف المنتوجات والسلع المحجوزة غير المطابقة في حالة تعذر إيجاد استعمال قانوني او اقتصاد ملائم لها ،وهذا الأخير يتمثل في تغيير طبيعة المنتوج،كتغييره من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني ، وهذا الإتلاف يكون من الجهات القضائية المختصة باعتباره إجراء تاليا للحجز أي بإذن قضائي مسبق.

ثار التساؤل حول شرعية وصحة إعطاء السلطات الواسعة سابقة الذكر لأعوان المكلفين قانونا بالجودة وقمع الغش،وهي شبه قضائية،ويجب الاعتراف لهؤلاء الموظفين بسلطات السحب والحجز فقط في حالة ما إذا كان المنتوج يشكل خطر على صحة الأشخاص.

## الفرع الثاني:تطبيق العقوبات المقررة في حق المخالفين.

لم يكتفي المشرع الجزائري فقط بإعطاء المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش،سلطات الضبط الإداري وهي سلطات شبه قضائية،لفرض احترام المحترفين لمبدأ المطابقة،بل رتب جزاءات وهي تنحصر فيما يلي:

---

1-م2/54 من ق رقم 09-03 التي تنص:يصرح بالرفض النهائي للدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقته ،بالمعاينة المباشرة ،أو بعد إجراء التحريات المدققة.

عاقب على الإخلال بالالتزام بالمطابقة واعتبارها من قبيل جرائم الخداع والغش والحياة والأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات(الحبس والغرامة) المادة 28من ق رقم89-02 وتدابير عينية منها:مصادرة المنتوج،الغلق النهائي للمؤسسة،سحب الرخصة والسجل التجاري،أو بطاقة الحرفي المادة26،27 من قانون89-02 [1].إذا نجم عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة،وفاة أو عجز جزئي أو دائم،اعتبر ذلك من قبيل جرائم الإهمال والتي منها الضرب والجرح الغير العمدي والقتل الغير العمدي،إذا تبين أن الإخلال بالالتزام كان عمديا وأدى إلى وفاة أوعجز فإنه يسري على الجاني العقوبات المشددة لجريمة الغش،والتي تصل إلى حد الإعدام والواردة في نص المادة432 من قانون العقوبات والمادة1/29 من ق رقم89-02.
أكدت المادة68 من ق رقم 09-03[2] على العقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من ق. العقوبات.

ذهب القضاء الفرنسي إلى افتراض سوء النية من مجرد ثبوت عدم قيام المحترف بالتحريات والفحوص اللازمة للمطابقة.كما نصت المادة69 من ق رقم09-03[3] هي الأخرى على رفع العقوبات المنصوص عليها في المادة68 أعلاه إلى 5 سنوات وغرامة ب500 ألف دج.

إن اعتناق الرأسمالية المطلقة أدى في بداية نشأتها إلى السماح لأي كان بفرض ما يشاء في السوق،ويبقى يعد ذلك للمستهلك تميز ماهو صالح وما ليس كذلك،رغم الجزاءات التي نص عليها ق.الفرنسي،فإنها لم تكن لتردع الصانعين والبائعين غير الشرفاء عن الغش،والذي مسّ آنذاك المحترفين أنفسهم من جراء المنافسة الغير مشروعة ،ووفقا للنصوص القانونية السابقة،فإنه يمكن تقسيم جرائم الغش والتدليس إلى ثلاثة وهي:جنحة الخداع،جنحة الغش،جنحة الإحراز.

إن جنحة الخداع نصوصها العقابية ترمي إلى قمع الغش والخداع في السلع المبيعة ومن أجل توسيع هذا النطاق ،لم يكتفي المشرع بعقاب من قام بخداع وغش المتعاقد الأخر،وكذلك المساعدة في القيام بالخداع والغش.

---

1-المواد 26،27 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

2-م 68 من ق 09-03 تنص على:يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من ق. العقوبات،كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة كانت حول: كمية المنتوجات المسلمة،تسليم المنتوجات غير تلك المعيشة مسبقا،قابلية استعمال المنتوج،تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج.

3-م69 من ق السابق الذكر:ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه إلى 5 سنوات حبسا وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار(500000 دج)،إذا كان الخداع قد ارتكب سواء الوزن أو الكيل...أو أدوات مزورة.

هذا ما جاء في نص المادة70 من القانون 09-03[1]، غير أن جنحة الخداع تتشابه مع جنحة النصب فهما يقومان على فكرة الخداع.

إن نطاق تطبيق نص المادة 429 من ق العقوبات هو تمييزه بنطاق تطبيق واسع،فمن حيث الأشخاص ،فإن النص يسر مهما كانت صفة الجاني وصفة المجني عليه،أي أنه لا يقتصر تطبيقه على العقود المبرمة بين المحترفين والمستهلكين،بل يشمل أيضا الخداع الواقع بين المحترفين أنفسهم ،ولم يستعمل المشرع الجزائري لفظ(المستهلك)وإنما أثر استعمال لفظ (المتعاقد) لأنه أوفى بالغرض في جريمة الخداع.

إن جنحة الغش نصت عليها المادة431 من ق. العقوبات على جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية، فهذه الجريمة هي أنواع معينة من الأشياء والمواد وهي:

-أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات.
- الموارد والمنتجات الطبية.
- المنتجات الفلاحية أي المواد التي تنتج من فلاحة الأرض.[2]

يشمل الغش كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي سواء بتغيير عناصر الشيء ذاته أو خلطه بمنتجات أخرى،ويفترض به تدخل بشري فالمنتج أو الصانع هو الذي يرتكب هذه الجريمة،كما ذكرنا سابق هناك ثلاث أنواع من الغش:

-الغش بالإضافة أو الخلط.
-الغش بالإنقاص.
- الغش بالصناعة.

1-م70 من ق السابق الذكر تنص على:يعاقب بالعقوبات كل من يزور أي منتوج موجه للاستهلاك البشري أو الحيواني،كل من يعرض منتوج وهو عالم بأنه مزور.
2-الجندي حسني، جرائم الفكر والرأي والنشر، دار الفكر العربي، ط 1 ،ص104.

# خاتمـــة

تناول موضوع هذا البحث حماية المستهلك الجزائري، و القواعد القانونية التي يقوم عليها قانون حماية المستهلك. بحيث اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى فصلين و عدة مباحث منها مقدمة بحسب ما فرضه اختلاف نوعية نقاط البحث في كل منه. [1]

يعتبر موضوع حماية المستهلك كما سبق التطرق إليه من المواضيع الحيوية التي تناولتها مختلف التشريعات و من بينها الجزائر، و بالرغم من استغراق مدة طويلة في صدور أول قانون يحمي المستهلك في الجزائر، القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و ما تبعه من نصوص تنظيمية و تطبيقية حتى صدور القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش. الذي ألغي بموجبه القانون رقم 89-02 المذكور أعلاه، فان ذلك لا يمنع من القول أن موضوع حماية المستهلك سريع التطور و التفاعل مع مستجدات الحياة الاقتصادية.[2] و هو أيضا من المواضيع المهمة الذي تلقى قبولا متزايدا من قبل القطاع الأهلي و الشعبي، و كذلك الحكومات لما له من أهمية في تعزيز الوعي الاستهلاكي و تعزيز مفاهيم الحماية التطوعية التي تتبناها المجتمعات للدفاع عن حقوقها و مكتسباتها.

إن عملية الحصول على السلع و الخدمات التي يسعى إليها المستهلك تتخللها معاملات بعضها مستند على أحكام و ضوابط فرضها قانون حماية المستهلك على كل متدخل في عملية الاستهلاك، و بعضها يتم بأسلوب غير صحيح حيث يتسم بالغش و الخداع و التدليس، مما ينتج أحيانا ضرر لأحد أطراف عقد الاستهلاك الذي يكون دائما المستهلك لأنه المستهدف الأول من هذه العمليات غير المشروعة.كما أن التركيز على هذا الطرف الأخير يعود إلى أسباب عديدة منها ضعف الوعي الشرائي و الاستهلاكي لعدم قدرة المستهلك على كشف الغش و الخداع و عدم توفر الحماية الكافية له. الأمر الذي جعل المشرع يتدخل بوضع مجموعة من الالتزامات التي تقع على المحترف باعتباره الطرف الثاني في العملية الاستهلاكية، هذه الالتزامات التي تعتبر بالنسبة للمستهلك حقوق يلزم المحترف باحترامها، و المشار إليها في موضوع البحث كواجب الإعلام و الضمان و الوقاية ذلك سيؤدي من دون شك إلى تقليل الكثير من الأضرار التي تهدد أمن و سلامة المستهلك.

أصبح المستهلك الجزائري اليوم يأخذ الحذر من أخطار كل المعاملات الدنيئة التي يقوم بها التجار بصفة عامة، و ذلك بفحص و مراقبة المنتوجات التي يقتنيها من السوق. لكن ذلك لا يمكن تعميمه على جميع المستهلكين الا ببرنامج تحسيس و توعية فعالة حتى يتمكن المواطن من الاطلاع على كل الأدوات القانونية الهادفة للحماية.

---

1- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص.28.

2-الزبير ارزقي، المرجع السابق، ص.

3- www- alriyadh- com. فاطمة عبد الحميد الخاجة. ورقة عمل مقدمة إلى ندوة حماية المستهلك، المنعقدة في 25-3-2001. جمعية الإمارات لحماية المستهلك.

إن السبب في نقص الحماية المفروضة للمستهلك لا يعود إلى غياب النصوص القانونية أو غياب الأجهزة المكلفة بمتابعة و رقابة النشاطات غير المشروعة، إنما الخلل يكمن في طريقة عمل هذه الأجهزة و كيفية تعاملها مع القضايا التي تمس المستهلك. لذلك يقع على الدولة إعادة النظر في عمل هذه الأجهزة و العمل على إعطائها الوسائل المادية و البشرية التي تتمتع بالكفاءة اللازمة في البحث و معاينة المخالفات التي تقع خارج نطاق قانون حماية المستهلك، وهو ما تم التطرق إليه في البحث من خلال الجزاءات الواقعة على المخلين بالتزاماتهم، هذا العمل الواقع على مسؤولية الجهات القضائية التي يجب عليها أن تساهم في حماية المستهلك من خلال تفعيل دور محاربة الممارسات غير المشروعة، و القيام بالتحقيقات المعمقة لاكتشاف الجرائم، و السرعة في تنفيذ المسؤولية على كل مخل سواء كانت هذه المسؤولية مدنية أو جزائية كما سبق التطرق إليها. لذلك على الدولة أن تفتح على مستوى الجهات القضائية أقسام تتولى الفصل في النزاعات التي يكون المستهلك أحد أطرافها، و يمكن الاعتماد في هذا الصدد على الجمعيات المنشأة لحماية المستهلك و إعطائها الإمكانيات اللازمة لذلك ، حمايتها قانونا من مختلف الضغوطات في مواجهة الأعوان الاقتصاديين.[1]

اهتم ديننا الحنيف بالمستهلك و دعى إلى حمايته منذ أكثر من أربعة عشر قرنا (14) باعتباره من الضرورات المهمة للحفاظ على كيان الأفراد و المجتمعات، حيث حدد أصول التعامل و ضوابط البيع و الشراء و حرم الغش و التدليس و الخداع و الإسراف و البخل، بحيث أكد أن عمليات البيع و الشراء يجب أن تعتمد على بيان البائع بصلاحية سلعته أو بضاعته، مع علم و قناعة المستهلك بها. يدل على ذلك آيات قرآنية و أحاديث شريفة كثيرة نذكر منها على سبيل المثال قوله تعالى:***و يا قوم أوفوا الكيل و الميزان و لا تبخسوا الناس أشيائهم*.**[2]. هنا توجيه عام بحسن تقويم أشياء الناس كيلا ووزنا أو تقديرا أو سعرا، و قوله تعالى: ***وكلوا و اشربوا و لا تسرفوا انه لا يحب المسرفين*.**[2]. و قوله تعالى: ***ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك و لا تبسطها كل البسط*.**[3]. فهنا دعوة إلى ترشيد الاستهلاك و اتباع مبدأ الاعتدال و التوسط في عدم الإسراف أو البخل في ذات الوقت. و قوله صلى الله عليه و سلم: **لا يحل لأحد أن يبيع شيئا إلا بين ما فيه، و لا يحل لأحد يعلم ذلك الابينه.** و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم مر برجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول. فقال:* **من غشنا فليس منا*.**

1-الزبير ارزقي، المرجع السابق، ص.
2-سورة هود، الآية.58.
3-سورة الفرقان، الآية. 21.
4-سورة الإسراء، الآية. 29.

إن المبادئ الحميدة التي ذكرتها الآيات الكريمة و السنة المطهرة ماهي إلا قوانين يستند عليها البشر في تعاملاتهم اليومية قبل أن يفرضها القانون. و قبل إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية المستهلك. و انطلاقا من مبدأ الحفاظ على سلامة المستهلك و التفكير بكل الوسائل التي تحميه، انتهجت الجزائر سياسة اقتصادية ترتكز على الرقابة الصارمة و التحكم في ميكانيزمات التجارة الخارجية، و كذا العمل على حماية المنتجات المحلية و تدعيمها و تحسينها. و قد سنت القوانين اللازمة لحماية المستهلك و توعيته و كذا مراقبة الجودة و النوعية، و إنشاء المخابر و أجهزة الرقابة و قمع الغش و التأكد من مدى مطابقة المنتجات للمواصفات الوطنية الجزائرية. ولكن تبين من البحث أن هذه القوانين لم ترقى إلى المستوى المطلوب، و لم تحقق الأهداف المرجوة منها، فغالبا ما يفلت المخالفون من العقاب، ولكن رغم كل هذا يبقى القانون الذرع الواقي لحماية المستهلك، و المجيب الوحيد على كل إشكال مطروح فيما يخص المستهلك فهو ليس محمي بالقدر الكافي، و من الضروري توفير الإمكانيات من أجل بلوغ حماية فعالة له. أما فيما يخص المسؤولية فلا تتحقق إلا بتضافر كل الجهود من كل الأطراف المتدخلة في العملية الاستهلاكية، و يتعلق الأمر على حد سواء بكل من المستهلك، المنتج، البائع، الموزع، المعلن، رجل القانون، عون المراقبة، و الدولة بكل أجهزتها.

إن حماية المستهلك تبقى مسؤولية نبيلة و إنسانية كبيرة في نفس الوقت و على الجميع تحمل هذه المسؤولية حتى يتمكنوا من إنشاء مجتمع سليم يسوده مستوى رفيع من المعيشة للإحساس بالثقة و الحماية.[1]

1-الزبير ارزقي، المرجع السابق، ص.

## قائمة المصادر والمراجع


**المصادر الشرعية:**

- **القرآن الكريم:**

- سورة البقرة - الآية 35.

- سورة هـود- الآية 58.

- سورة الفرقان- الآية 21.

- سورة الإسراء- الآية 29.

- مصحف التجويد بالرسم العثماني، الخطاط عثمان طه. دار الشامية للمعارف بدمشق. ط. 1. 1402.

- **المصادر القانونية:**

- **النصوص القانونية حسب التسلسل التاريخي:**

- قانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك

- قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها

- قانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/7 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك. ج. ر. العدد 0

- قانون رقم 90-08 المتعلق بقانون البلدية

- قانون رقم90-09 المتعلق بقانون الولاية

- قانون رقم90-31 المؤرخ في 1990/12/04 ج ر عدد 59 الصادرة سنة 1990 المتعلق بالجمعيات.

- قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- قانون رقم 08-02 المؤرخ في2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائية.

- قانون رقم 09-03 المؤرخ 2009/04/25، ج. ر. العدد 15 الصادرة سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

**- المراسيم التنفيذية حسب التسلسل التاريخي:**

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-45، المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة ونوعيتها، ج.ر عدد 62 الصادرة في 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-65، الصادر في 1992/02/12، المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا و المستوردة.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-272، المؤرخ في 1992/07/06، ج.ر عدد 52، المتعلق بتجديد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاتها.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-37، المؤرخ في جانفي 1997، المحدد لشروط و كيفية صناعة مواد التجميل و التنظيف.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-355، المعدل والمتهم بالمرسوم رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية.

- المرسوم التنفيذي رقم02-453 المؤرخ في 2002/12/21 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة.

- المرسوم التنفيذي رقم03-409 المؤرخ في 2003/11/05 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة.

- المرسوم التنفيذي رقم03-318 المؤرخ في 2003/09/30 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمها.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المتعلق بالادارة المركزية في وزارة التجارة.

**- المراجع العامة حسب الترتيب الهجائي:**

- بلحاج العربي،شرح القانون المدني الجزائري،دارهومة،ط،2006

- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دارهومة للطباعة والنشر،الجزائر 2009.

- محمد الجنيني، العلامات والأسماء التجارية، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية 2002.

- محمد شكري سرور ،مسؤولية المنتج،دار الفكر العربي.ط،1،1983.

- الجندي حسني،جرائم الفكري والرأي و النشر، دار الفكر العربي،ط1

- عاطف النقيب،النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات،ط1 1989

- عبد الرزاق الصنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،نظرية الالتزام،الجزء1،دار إحياء التراث العربي،بيروت،بدون طباعة.
- عبد الرؤوف مهدي،المسؤولية الجبائية عن الجرائم الاقتصادية،ط.سنة 1976
- عبد الرحيم عامر وحسني عامر، المسؤولية المدنية،ط2،القاهرة 1979
- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الكلية، دراسة تحليلية تقسيميه، ط2، الجزائر 2005.
- علي فيلا لي، التزامات الفعل المستحق، للتعويض، موفر للنشر، الجزائر، ط2، 2007
- فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط3، مصر 2001.
- فاضلي إدريس، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط، 2005
- هاني محمد دويدار،التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات ،بيروت 1997

**-المراجع الخاصة حسب الترتيب الهجائي:**

-عامر قاسم احمد القيسي،الحماية القانونية للمستهلك،دراسة في القانون المدني والمقارن،ط1،عمان 2002

- علي بولحيه بن بوخميس،القواعد الهامة لحماية المستهلك،والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري،دار الهدى، الجزائر 2000.

- غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد،ط2،بيروت.2001

**Bibliographie :**

-Chesson et F. James les aliments avec OGM sont- ils sans danger ? janvier 2000, n° 327

-P.de Bercegod, Aduquenne et P.lemaitre,le droit de l’entreprise libraitrie vinlest paris 1995

✓ **الرسائل والمذكرات:**

_ارزقي زوبير،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في القانون،خدع المسؤولية المهنية 2011

_بودالي محمد،الحماية القانونية للمستهلك في الجزائر،دراسة مقارنة،اطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص 2002/ 2003

_جرعود الياقوت،عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري،خدع العقود والمسؤولية،شهادة ماجيستار 2002/2001

**- الندوات:**

- الملتقى الوطني للاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري14 و15 افريل2001 ،هجيرة الدنوني. تلمسان

-جريدة الوطن الصادرة في 1996/02/26 تعليق الاساتدة طالبي حليمة دكتوراه في القانون،عنابة

-الداوي شيخ،تحليل آليات حماية المستهلك في ظل الخداع والغش التسويقي محاضرة

**الفهرس**


مقدمة:..... 01
**الفصل الأول:** الجانب القانوني لحماية المستهلك..... 04
**المبحث الأول:** المخاطبين بأحكام قانون حماية المستهلك..... 05
**المطلب الأول:** المستهلك و المحترف..... 05
**الفرع الأول:** تعريف المستهلك..... 05
**الفرع الثاني:** تعريف المحترف..... 07
**المطلب الثاني:** عقد الاستهلاك في القانون الجزائري..... 08
**الفرع الأول:** تعريف عقد الاستهلاك..... 09
**الفرع الثاني:** التكييف القانوني لعقد الاستهلاك..... 09
**المطلب الثالث:** مميزات قانون حماية المستهلك..... 11

**الفرع الأول:** الصياغة الفنية الخاصة بقانون حماية المستهلك..... 11
**الفرع الثاني:** الطبيعة الآمرة لقواعد قانون حماية المستهلك..... 12
**المبحث الثاني:** التزامات المحترف القانونية..... 13
**المطلب الأول:** الالتزام بالإعلام..... 13
**الفرع الأول:** الالتزام بوسم المنتجات (البيانات التجارية)..... 15
**الفرع الثاني:** الالتزام بالإفضاء و تقديم النصيحة..... 18
**المطلب الثاني:** لالتزام العام بالضمان..... 20
**الفرع الأول:** تعريف الضمان..... 20
**الفرع الثاني:** اثأر الضمان..... 22
**المطلب الثالث:** الالتزام بالوقاية..... 23
**الفرع الأول:** تعريف الوقاية..... 24
**الفرع الثاني:** تطبيق مبدأ الوقاية..... 25
**الفصل الثاني:** الجانب المؤسساتي لحماية المستهلك و الضمانات المقدمة..... 27
**المبحث الأول:** ضمانات حماية المستهلك..... 28
**المطلب الأول:** عملية مراقبة المنتوجات و الإجراءات المتبعة..... 28
**الفرع الأول:** عملية مراقبة المنتوجات..... 29
**الفرع الثاني:** الإجراءات المتبعة في المراقبة..... 31
**المطلب الثاني:**الأجهزة المختصة في الرقابة..... 34
**الفرع الأول:** الأجهزة الإدارية..... 34
**الفرع الثاني:** الأجهزة القضائية..... 41
**المطلب الثالث:** الهيئات المكلفة بالرقابة..... 44
**الفرع الأول:** الجمعيات..... 45
**الفرع الثاني:** أعوان قمع الغش..... 47
**المبحث الثاني:** المسؤولية و الجزاءات المترتبة على المخلين بالتزاماتهم..... 49
**المطلب الأول:**المسؤولية المدنية..... 49
**الفرع الأول:** تعريف المسؤولية المدنية..... 49

**الفرع الثاني:** أركان المسؤولية المدنية..... 52
**المطلب الثاني:** المسؤولية الجزائية..... 55
**الفرع الأول:** تعريف المسؤولية الجزائية..... 56
**الفرع الثاني:** أركان المسؤولية الجزائية..... 58
**المطلب الثالث:** الجزاءات المترتبة على المخلين بالتزاماتهم..... 59
**الفرع الأول:** التدابير التحفظية المتخذة في حق المخالفين..... 60
**الفرع الثاني:** تطبيق العقوبات المقررة في حق المخالفين..... 61
الخاتمة..... 64
المراجع- الفهرس.